

# جامعة الملك سعود

● كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع

● قسم العلوم الادارية والانسانية


● مذكرة القانون التجاري

● إعداد

● د.مهند ضمرة

● العام الدراسي ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ

## مقدمة في القانون التجاري



## المقدمة

القانون التجاري هو وليد البيئة التجارية ، فلم يكن هناك قانونا تجاريا مستقلاً بذاته ، فجميع المعاملات ما بين الافراد كانت تخضع لأحكام القانون المدني . الا انه نتيجة تطور الحياة التجارية بمرور الزمن والتقاء الشرق بالغرب وإنتشار التجارة عامة تم افراز قواعد من طبيعة خاصة تختلف عن قواعد القانون المدني تنظم المعاملات التجارية وتطبق على فئة خاصة هي فئة التجار . وهذه القواعد هي قواعد القانون التجاري موضوع هذه المحاضرات . لذا فاننا يمكن أن نعرف القانون التجاري بأنه :- " فرع من فروع القانون الخاص يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية والتجار " .

فالقانون التجاري ينظم العلاقات الخاصة بين أشخاص القانون الخاص ولكنها علاقات معينة (تجارية) وأشخاص معينين (تجار) وفي هذه المقدمة الهامة سنتكلم عن ثلاث نقاط وهي كالتالي:-

**أولاً :- مبررات انفصال القانون التجاري عن القانون المدني :-**  
**١- السرعة :-**

ما يميز المعاملات التجارية أنها تتصف بالسرعة في إجرائها وفي تنفيذها ، فقد يتم التعاقد تلفونيا أو بالفاكس أو البرق وحاليا بما يعرف بالإنترنت . وكلما أسرعت دورة التجارة كلما ازداد الربح ، فالبائع يرغب في البيع السريع لتحقيق الربح خوفاً من تقلب الأسعار وخوفاً من تلف البضائع لديه ، ويرغب بدلاً من أن يبرم صفقة واحدة في اليوم أن يبرم صفقات عديدة لتحقيق أكبر ربح ممكن . لكل لذلك كان لا بد من وجود حماية قانونية تضمن له تحصيل حقوقه تجاه المدينين له ، ولو تقيد بقواعد القانون المدني لما أبرم صفقة واحدة في اليوم ، نظراً لأن هذا الأخير (أي القانون المدني ) تتسم قواعده بالبطء الشديد، اذ لا يجوز مثلاً ابرام العقود فيه الا كتابة نزولاً عند قول تعالى " اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ..... " - سورة البقرة آية ٢٨٢ - وعملية الكتابة هذه تأخذ وقت في تحريرها حفاظاً على الحقوق ، ولا يعتد في المحكمة الا بها ولا تسمع شهادة الشهود لإثبات الحقوق فيها . واذا أخذ الأمر على هذا الحال في المعاملات التجارية فبدلاً من أن يوقع التاجر

مجموعة من الصفقات في اليوم الواحد سيوقع صفقة واحدة فقط ، نظرا لأن كل صفقة تتطلب تحرير بينة خطية وهذا يأخذ وقت ، لذلك ولدت قواعد القانون التجاري -المختلفة عن القانون المدني- من هذه القواعد "حرية اثبات العقود التجارية بكل وسائل الاثبات " بما فيها شهادة الشهود لتسريع عملية العمل التجاري ونزولاً عند قوله تعالى في نهاية الآية السابقة ".....إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ... " وعليه فإن جميع قواعد القانون التجاري والتي ذكرنا منها واحدة وهي "حرية اثبات العقود التجارية بكل وسائل الاثبات " تهدف جميعها الى تحقيق السرعة أو الائتمان .

**- الائتمان :-**

يقصد به التسهيل في إجراءات الوفاء عن طريق منح الأجل لسداد الديون أو تقديم القروض والتسهيلات المادية الأخرى للقيام بالنشاطات التجارية أو توفير السيولة النقدية في صورة حسابات جارية ..الخ ذلك أن انجاز المعاملات التجارية بصورة عاجلة قد تستلزم مبالغ مالية قد لا تتوفر لدى التاجر فتضيق عليه الصفقة وتذهب أدراج الرياح ، لهذا فالإئتمان في المعاملات التجارية من المبررات التي تقتضيها طبيعة التعامل التجاري . وقد ظهرت بعض القواعد التي تؤدي الى دعم الإئتمان وزيادة ضمانات الدائنين تجاه المدينين حماية لحقوقهم ولتشجيعهم على منح الإئتمان للمدينين – أي إعطاء القروض - في التعاملات التجارية ومن أهم هذه الضمانات والقواعد هي قاعدة "إفترض التضامن في الدين التجاري " وملاحقة المدين التاجر بعقوبة الإفلاس اذا تخلف عن دفع ديونه وغيرها من القواعد\_ كما سيأتي بيانها لاحقاً - كل ذلك حماية للأسس التي يقوم عليها القانون التجاري وهي تحقيق الإئتمان .

### **ثانيا:- نطاق القانون التجاري :-**

في حديثنا عن نطاق القانون التجاري حديث عن تحديد المجال الذي يطبق فيه القانون التجاري وفي هذا الشأن نشأت نظريتان :-

#### **١- النظرية الشخصية (الذاتية) :-**

هي التي تجعل من شخص التاجر أساسا لتطبيق القانون التجاري من خلال ممارستهم لمهنتهم اما غير التجار فلا يخضعون لأحكام القانون التجاري حتى لو قامو بأعمال تجارية وانما يخضعون لأحكام القانون المدني . الا أن مايعيب هذه النظرية انها

تتطلب من المنظم حصر المهن والحرف التي تكسب الشخص صفة التاجر وبالتالي يصعب على المنظم ان يتنبأ بجميع الحرف والمهن التي تنشأ مستقبلا وتكسب مزاولتها صفة التاجر ، علاوة أنها تعطي الصفة التجارية لجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر حتى لو كانت مدنية وفي ذلك حماية لهذه الأعمال في وضع لا تستحقه بتطبيق احكام القانون التجاري عليها.

## ٢- النظرية الموضوعية (المادية):-

هي التي تجعل من العمل التجاري الأساس الذي يدور حوله القانون التجاري وذلك بصرف النظر عن شخص القائم بهذا العمل سواء كان تاجرا ام غير تاجر ، فالقانون التجاري ينطبق حسب هذه النظرية اذا كانت المعاملة تجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها سواء كان تاجر او لا ، وينطبق القانون المدني على المعاملة اذا كانت غير تجارية حتى لو كان القائم بها تاجرا ، فحسب هذه النظرية يسمى القانون التجاري "قانون الأعمال التجارية" الا ان ما يعيب هذه النظرية انها تؤدي الى تجاهل اهمية ممارسة العمل التجاري كحرفة علما ان القانون التجاري يواجه الحرفة اكثر من مواجهته للعمل التجاري ، علاوة على صعوبة حصر الأعمال التجارية مسبقا نظرا للتطورات السريعة والكبيرة في نوعية الأعمال التجارية والتي لا يمكن حصرها ابتداءً.

ولقد اخذ القانون السعودي بكلا النظريتين في تحديد مدى تطبيق القانون التجاري اذ جاء النظام التجاري مطبقا على الأعمال التجارية التي جاء تحديدها بالنص -كما سيأتي بيانه -ومنظما في ذات الوقت لمهنة التجارة متى اكتسب الشخص صفة التاجر .

## ثالثا :- مصادر القانون التجاري :-

يستمد القانون التجاري وجوده من عدة مصادر تمثل في مجموعها أحكام القانون التجاري وهي :-

### ١ - التنظيم التجاري :-

هي القواعد التجارية المكتوبة ويمثل نظام المحكمة التجارية الأساس في القواعد المكتوبة المنظمة للأحكام التجارية في المملكة بالإضافة القواعد المكتوبة الأخرى المنظمة للتجارة كنظام الوكالات التجارية أو العلامات التجارية أو

براءات الاختراع أو نظام التجارة البحرية أو نظام الشركات....الخ.

## ٢- القانون المدني :-

يمثل القانون الأم ليس فقط لأحكام القانون التجاري بل لكل فروع القانون الخاص ففي حال وجود نقص في أحكام القانون التجاري يتم الرجوع الى أحكام القانون المدني مثال ذلك المرجع الرئيسي للعقود التجارية هي أحكام الإلتزام في القانون المدني ، المنافسة غير المشروعة يتم الرجوع فيها الى أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ولكن كل ذلك بشرط وجود نقص في احكام القانون التجاري وان لا يتعارض ذلك مع خصوصيات احكام القانون التجاري .

## ٣- العرف التجاري :-

هو " ما درج عليه التجار من قواعد غير مكتوبة فترة طويلة من الزمن خلال تعاملاتهم التجارية معتقدين بالزامها وضرورة احترامها تماما مثل القواعد المكتوبة ، وللعرف اهمية كبيرة في نطاق القانون التجاري ، حيث ان معظم قواعد القانون التجاري نشأت عرفية وذلك لصمت المنظم في كثير من الأحيان عن معالجة العديد من المسائل التجارية الهامة ولتزايد سرعة تطور الحياة التجارية والتي لا يمكن وضعها مسبقا في اطار قواعد قانونية فالعرف هو أسبق من التشريع والتشريع بهذه الحالة ينظم القواعد العرفية لتصبح قواعد مكتوبة فيما بعد لذلك فالعرف التجاري يعتبر مصدر حيوي واساسي للقانون التجاري .


## ٤- السوابق القضائية :-


يقصد بالسوابق القضائية الأحكام الصادرة عن المحاكم على اختلاف انواعها وخاصة اعلى محكمة في البلاد فالقاضي يسترشد بالأحكام الصادرة والمستقرة في ذات النزاع المنظور امامه فالقاضي يشعر بوجوب تطبيق ذات الحكم على موضوع النزاع خاصة اذا كان هذا الحكم قد استقر على اتباعه قضاة المحكمة العليا في المملكة .

## ٥- اجتهادات الفقهاء:-

قد يجد القاضي في اجتهادات الفقهاء ضالته في دعوى مقامة أمامه لا يوجد بها نص واضح أو صريح فيعمد الى الأخذ باجتهادات الفقهاء في هذه المسألة وكل ذلك بالطبع وفقا لم يطمئن ويرتاح اليه ضميره.

# محاوّر مقرر القانون التجاري







# الفصل الأول

## الأعمال التجارية

### المبحث الأول

#### معايير (نظريات ) التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

لم يضع المنظم تعريفا لما هو عمل تجاري أو عمل مدني وانما اكتفى فقط لذكر بعض الحالات التي اعتبرها اعمال تجارية لذلك سنتكلم هنا عن بعض النظريات التي حاولت وضع معايير ممكن الأستناد عليها في الفصل بين العمل التجاري والعمل المدني :-

#### ١ - نظرية المضاربة :-

طبقا لهذه النظرية يعتبر العمل تجاري اذا كان بقصد المضاربة اي تحقيق الربح فإذا كان القصد من العمل تحقيق الربح فهو عمل تجاري واذا لم يكن كذلك فالعمل مدني فلا تعتبر الأعمال التبرعية كأعمال البر والإحسان أعمال تجارية وكذلك أعمال الجمعيات التعاونية لإنتفاء الربح ،الا ان مايعيب هذه النظرية ان هناك العديد من الأعمال تهدف الى تحقيق الربح بالرغم من انها مدنية كأعمال المحامين والمهندسين والأطباء.... الخ، وكذلك هنالك اعمال لا تستهدف تحقيق الربح بالرغم من ان الرى مستقر انها تجارية مثل التصرفات الخاصة بالأوراق التجارية .

#### ٢ - نظرية التداول :-

مفهوم هذه النظرية انها تعتبر العمل تجاريا اذا كان يتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج الى تاجر الجملة الى تاجر التجزئة وصولا الى المستهلك ،فكل عمل يهدف الى تحريك الثروات ويساعد على تنشيط حركتها يكون عملا تجاريا اما الاعمال التي لا يوجد فيها تداول للثروات او التوسط فلا تعتبر اعمال تجارية وبالتالي يخرج من اطار هذه النظرية الاعمال الإستهلاكية وتعتبر بالتالي اعمال مدنية لأنه لا يوجد فيها انتقال من يد الى يد الا ان ما يعيب هذه النظرية ان هناك اعمال استقر الراى على انها تجارية رغم انه لا يوجد فيها تداول للثروات مثل أعمال المناجم (الصناعات الإستخراجية) واعمال مكاتب الأعمال (وكالات الأشغال) .

### ٣- نظرية المشروع :-

تقوم هذه النظرية على أساس اتخاذ صفة الحرفة التجارية كمهنة ، وهي رجوع الى النظرية الشخصية السابق الإشارة اليها الا انها تضيف ان اي عمل تجاري يستعمل فيه رأس مال والآت وعمال ويستعمل على شكل مشروع يعتبر عمل تجاري لتوافر عنصر التكرار او الإحتراف فيه الا ان ما يعيب هذه النظرية ان هناك اعمال متفق على انها تجارية على الرغم من انها قد تقع بصورة فردية ولمرة واحدة ودون مشروع معين كالشراء لأجل البيع بقصد تحقيق الربح ،فهذا عمل تجاري لم يتم على سبيل مشروع حسب منطق هذه النظرية .

**موقف التنظيم السعودي كغيره من التشريعات- كما سيأتي بيانه - سنجد في ذكره للأعمال التجارية قد اخذ بجميع النظريات السالف بيانها دون الإقتصار على واحدة دون الأخرى.**

#### المبحث الثاني

#### أهمية التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية :- (مهم)

تأتي أهمية التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية لبيان القواعد الواجب تطبيقها على العمل سواء أكان تجاري أم مدني (وبعبارة اخرى نحن لماذا نفرق بين العمل التجاري والعمل المدني ) طبعاً لبيان القواعد الواجب تطبيقها ، وأهم هذه القواعد هي :-

١- **حرية الإثبات :-** القاعدة في الأعمال التجارية انه يجوز اثباتها بكل وسائل الإثبات دون التوقف عند شرط الكتابة فيجوز اثبات هذه الاعمال بشهادة الشهود والقرائن والدفاتر التجارية والفواتير والمراسلات التجارية ....الخ، وذلك نزولاً عند قوله تعالى " ياأيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فأكتبوه ..... **إلا أن تكون تجارةً حاضرةً تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها** " الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ، ودلالة هذه الآية الكريمة انها قد استثنت الأعمال التجارية من شرط الكتابة بمعنى أنه يجوز اثباتها بكل وسائل الاثبات بخلاف الأعمال المدنية التي أشتراط فيها الكتابة ، ولعل السبب في هذا الخلاف بين الأعمال التجارية والمدنية لما تتطلبه العمليات التجارية من سرعة في انجاز العقود لذلك لا بد من تبسيط الإجراءات لإتمام وتنفيذ هذه العمليات دون الوقوف عند شكليات معينة تعيق حركة التجارة ،لأن التاجر متى عرف أن حقه سوف يضيع إن لم يكتبه سوف يتسم عمله بالبطء لحين تحرير هذه البيئة ،أما اذا عرف ان حقه يستطيع تحصيله دون

تحرير هذه البيئة سيعمل بشكل أسرع لأنه قادر على إثباته بكل وسائل الاثبات .

## ٢- التضامن :-

التضامن لا يكون بطبيعة الحال الا في حالة تعدد المدينين في الإلتزام الواحد كأن يشتري مجموعة اشخاص سيارة واحدة من شخص ما ففي هذه الحالة فإن القاعدة العامة في القانون المدني أن التضامن بين هؤلاء المدينين لا يكون واقعا بينهم الا اذا تضمن عقد البيع شرطا يقضي بوجود التضامن بينهم تطبيقا لقاعدة ان التضامن في الإلتزامات المدنية لا يفترض فإذا تمتع هؤلاء المدينين حسب المثال السابق عن دفع قيمة السيارة في الوقت المتفق عليه فإن الدائن لا يستطيع الرجوع على أحد من هؤلاء المدينين لمطالبته بقيمة كل الدين بل الدين ينقسم بين جميع المدينين كل بقدر نصيبه ، اما اذا كان العمل تجاري اي ان عملية الشراء كانت بقصد البيع تحقيقا للربح فإن التضامن يفترض بين هؤلاء المدينين تطبيقا لقاعدة التضامن في الإلتزامات التجارية مفترض دون ان يتضمن عقد البيع ذلك ، فيحق للدائن على هذا الأساس الرجوع على أي احد من هؤلاء المدينين ومطالبته بكل الدين دون أن يحق لهذا الأخير الدفع بانقسام الدين بينه وبين غيره من المدينين . وهنا نلاحظ اهمية التفرقة بين إن كان العمل تجاري أو مدني .

## ٣- المهل القضائية :-

الأصل أن الديون يجب الوفاء بها في تاريخ استحقاقها ، واذا ما طالب الدائن بدينه فيجب على المدين ان يوفي بها ، الا انه استثناء في الديون المدنية يمكن للقاضي ان يعطي للمدين مهلة للوفاء ، اما الديون التجارية اي الناشئة عن عمل تجاري لا يجوز للقاضي اعطاء للمدين مهلة للوفاء فالدائن وعادة ما يكون تاجر بحاجة للسيولة في وقتها لتحريك عمله التجاري علاوة انه يكون في أغلب الأحيان عليه ديون تجارية يرغب في سدادها ويُعول على الوفاء في الوقت المحدد من طرف المدين فالتأخير يسبب له حرج كبير بعكس الدئن في الإلتزام المدني والذي سيأخذ الدين لصرفه على الإستهلاك الشخصي فلا يتضرر مثل التاجر، لذا فإنه لا يجوز وكقاعدة تأجيل الدين الناشئ عن عمل تجاري

#### ٤- الإعذار :

لا يلزم الدائن في العمل التجاري اذا ما اراد المطالبة بدينه بتوجيه اعذار رسمي على يد محضر للمدين اذ يكفيه في ذلك ان يوجه له الاعذار بأي طريقة كانت سواء بواسطة خطاب مسجل لدى مصلحة البريد او برقية او توكس او فاكس او رسالة الكترونية او غير ذلك بعكس العمل المدني اذ يلزم الدائن اذا ما اراد المطالبة بدينه ان يوجه للمدين اعذار رسمي بواسطة مُحضر .

#### ٥- الإفلاس :-

الإفلاس نظام قانوني يطبق على التاجر عند توقفه عن دفع ديونه بحيث ترفع يده عن ادارة امواله ويعين امين للفلسة ليتولى ادارة اموال المفلس وسداد ديونه ، وهذا العقاب لا يقع الا على كل من تمتع بصفة التاجر وهذه الصفة لقيامها يجب توافر شرطين الأول :- ان يمارس التاجر عمل تجاري وثانياً:- ان يكون ممارسة هذا العمل على سبيل الإحتراف في هذه الحالة يتمتع بصفة تاجر ، وعليه فأن اهمية التميز بين العمل المدني والعمل التجاري له اهمية في تحديد صفة التاجر وبالتالي خضوعه للإفلاس .

٦- الإختصاص القضائي :- لقد اخذت بعض التشريعات بمبدأ الإختصاص القضائي وبالتالي وجود محاكم تنظر النزاع التجاري ومحاكم تنظر النزاع المدني كفرنسا والمملكة العربية السعودية خاصة بعد تعديل نظام القضاء السعودي بإيجاد محاكم تجارية مختصة ، وهنا تكمن عملية التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري لتحديد المحكمة المختصة .

## المبحث الثالث

### أنواع الأعمال التجارية

#### المطلب الأول - الأعمال التجارية بحكم طبيعتها الذاتية

لقد جاء ذكر بعض لهذه الأعمال بنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية ونود أن نشير هنا الى أن ذكر هذه الأعمال بنص هذه المادة جاء على سبيل الذكر لا الحصر بحيث اذا وجدت في المستقبل أعمال تجارية مشابهة لطبيعة الأعمال المذكورة في هذه المادة يمكن اعتبارها تجارية .

ملاحظة هامة : ما يقصد بعبارة عمل تجاري منفرد : أي أن العمل يعتبر تجاري ولو وقع مرة واحدة من أي شخص دون اشتراط التنظيم أو التكرار . وأما ما يقصد بعبارة عمل تجاري يمارس في اطار مشروع : أي أن المنظم اشترط لإعتبار العمل تجاري أن يمارس في اطار تنظيم – تكرار - (عمال ، رأس مال ، آلات ) = مشروع  
أما هذه الأعمال التي جاء ذكرها بنص المادة الثانية سالفة الذكر هي :

#### العمل التجاري الأول - شراء المنقولات بقصد بيعها لتحقيق الربح . (عمل تجاري منفرد)

لقيام تجارية هذا العمل يجب توافر أربعة شروط

الشرط الأول :- أن يبدأ العمل بالشراء :- اي ان تكون هناك اسبقية في الشراء ، وبالتالي لا يعتبر هناك عمل تجاري لعدم وجود أسبقية في الشراء ما يلي:-

١- بيع الأموال التي يتم تملكها بموجب الإرث ، فمن باع مال ورثه فلا تعتبر عملية هذا البيع عمل تجاري لعدم اسبقية الشراء وانما تعتبر عملية البيع هذه عمل مدني حتى لو حقق ربحا من البيع .

٢- الأعمال الزراعية وأعمال الصيد :- وذلك ايضاً لعدم اسبقية الشراء فالزراع عندما يبيع مزروعاته التي انتجتها الارض يعتبر عمله عمل مدني وكذلك الصياد الذي يصطاد ويبيع لا يعتبر عمله تجاري لعدم اسبقية الشراء .

٣- المهن الحرة والإنتاج الذهني :- وهي مجموعة من المهن الحرة التي تعتمد على استغلال القدرات الشخصية للأفراد ومواهبهم وافكارهم ومثالهم الطبيب والمحامي والمهندس والرسام والفنان حيث ان اعمالهم لا تعتبر تجارية رغم انها تحقق لهم ارباحا عالية ، الا انه اذا قام الطبيب مثلاً بإنشاء مستشفى باستعمال رأس مالى ومعدات طبية

والمضاربة على أجور العمال (الأطباء) فهو بهذه الحالة يعتبر عمله تجاري لأنه دخل في اطار المشروع والمضاربة لتحقيق الربح فيعتبر عمله تجاري وقس على ذلك المهندس وغيره اذا قام بعمله في اطار مشروع .

**الشرط الثاني:- ان يرد الشراء على منقول :-**

سواء اكان هذا المنقول ماديا كالبضائع او السيارات ... الخ او منقولات معنوية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع .. الخ.

**الشرط الثالث:- ان يكون الشراء بقصد البيع :-**

يجب أن يكون القصد من الشراء البيع فيما بعد فإذا كان القصد من الشراء ليس البيع لا يعتبر العمل تجاري كمن يشتري بقصد الإقتناء لنفسه ولو باع هذا الشيء فيما بعد ، فالعبرة اذا بتحديد تجارية العمل نية البيع وقت الشراء .

**الشرط الرابع :- ان يكون الشراء بقصد تحقيق الربح :-**

وبالتالي العمليات الني لا يقصد منها الربح فلا تعتبر عمل تجار كعمل الجمعيات الخيرية فهي تهدف اصلا الى تحقيق اعمال يقصد من ورائها البر والإحسان للفقراء بتوزيع الأرباح عليهم فالربح ليس مقصدا ذاتيا لمصلحتهم .

**α العمل التجاري الثاني : شراء الأشياء المنقولة لأجل تأجيرها او استئجارها لأجل تأجيرها ثانية . (عمل تجاري منفرد)**  
هي حالة الشراء ليس بقصد البيع كما في الحالة السابقة وانما الشراء بقصد التأجير او الإستئجار بقصد التأجير مرة ثانية فمتى تم العمل على هذا النحو اعتبر العمل تجاري .

**α العمل التجاري الثالث : أعمال الصرافة (عمل تجاري منفرد) ومعاملات المصارف بوجه عام . ( يشترط فيها أن تمارس في إطار مشروع)**

يقصد بأعمال الصرافة والمبادلات المالية جميع انواع التعامل الذي يتناول العملات الأجنبية كبيعها وشراءها ومبادلتها وكذلك التعامل بالمعادن الثمينة كالذهب . اما اعمال المصارف فيقصد بها جميع عمليات البنوك سواء أكانت مملوكة للقطاع العام او الخاص وهذه الأعمال كثيرة ولا حصر لها ومنها على سبيل المثال عمليات الإقراض والإستقراض وادائع والانتمان والإعتمادات المستندية والحسابات الجارية واجارة الخزائن وخطابات الضمان وعمليات سحب وخصم الأوراق التجارية..... الخ .



#### ٨ العمل التجاري الرابع : توريد المواد . (يشترط فيه أن يمارس في إطار مشروع)

يعرف عقد التوريد بأنه عقد يلتزم بموجبه المورد بأن يسلم موادا او ان يقوم بتأدية خدمات معينة في اوقات محددة او بدفعات متعاقبة " ومن الامثلة على هذا العقد التعهد بتوريد الأغذية لمستشفى او لمؤسسة او جمعية وكذلك القيام بخدمات معينة مثل خدمات التنظيف في منشأة معينة لمدة محددة ويشترط التكرار لإتيان هذا العمل لإعتباره عملا تجاريا لا ان يمارس لمرة واحدة .

#### ٩ العمل التجاري الخامس : أعمال الصناعة الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط . (يشترط فيه أن يمارس في إطار مشروع)

يقصد بأعمال الصناعة اي تحويل او تعديل للمواد الأولية الخام الى سلع وبضائع فهي تشمل تحويل المواد الى مواد اخرى او دمج مجموعة من المواد لتشكيل مادة جديدة وفي العادة تتخذ اعمال الصناعة شكل مشروع مثل التنظيم وراس المال والعمال والارض والمنشآت والالات وغيرها . وعلى ذلك لا تعتبر اعمال تجارية الصناعات البسيطة التي تتم بعمل يدوي بسيط او الحرف الصغيرة التي تقوم على الفن والجهد البسيط ومثال ذلك ما يقوم به الصانع والحرفي فإن اعمالهم تعتبر مدنية .

#### ١٠ العمل التجاري السادس : الوكالة بالعمولة (يشترط فيها أن تمارس في إطار مشروع) والسمسرة . (عمل تجاري منفرد)

الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه ان يتعاقد مع الغير بإسمه الخاص ولكن لحساب موكله بمقابل عمولة ، ومثال ذلك من يكون وكيلا لمنتج معين لشركة ما سواء كانت وطنية او اجنبية فيتعاقد هذا الوكيل مع الغير لبيع منتجات هذه الشركة بإسمه الخاص ودون ان يفصح عن اسم الشركة مقابل عمولة يتلقاها من هذه الشركة فالعمل الذي يقوم به هذا الشخص يعتبر عملا تجاريا بصريح نص المادة .

اما فيما يتعلق بعقد السمسرة فهو عقد يلتزم فريق يدعى السمسار لأن يرشد الفريق الاخر لعقد اتفاق ما او ان يكون وسيطا له في مفاوضات التعاقد مقابل اجر " فهذا العمل يعتبر تجاري .

#### ١١ العمل التجاري السابع : التامين بأنواعه . (يشترط فيه أن يمارس في إطار مشروع)

عقد التامين يعرف بأنه عقد يلتزم به المؤمن (شركة التامين) بأن تودي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التامين

لصالحه مبلغا من المال في حال وقوع الحادث مقابل مبلغ محدد او اقساط دورية يوديعها المؤمن له للمؤمن " وعلى ذلك فان التامين يعتبر عمل تجاري

### **٣٣ العمل التجاري الثامن :المشاهد والمعارض العامة . (يشترط فيها أن تمارس في إطار مشروع)**

تشمل المشاهد والمعارض العامة كل الاماكن التي يتم تجهيزها واعدادها لإستقبال جمهور المشاهدين مقابل اجرة معينة مثل دور العرض والمسارح والملاهي والسينما والمطاعم والمقاهي والفنادق والسيرك... الخ وتعتبر هذه الأعمال تجارية لكونها تهدف للربح اضافة الى انها تتم في اطار مشروع ،اما بالنسبة لعمل الفنانين او الممثلين او اللاعبين داخل هذه المعارض او الملاعب فان العمل يعتبر مدني بالنسبة لهم لانهم يعتمدون في عملهم على مهارتهم وفنهم ،وكذلك يستثنى من تجارية هذا العمل اذا ما كانت هذه المعارض او المشاهد لا تقصد من وراء عملها الربح وانما القصد من العرض هو مجاني لنشر ثقافة او فكر ما.

### **٣٤ العمل التجاري التاسع : المناجم والبترول : (يشترط فيه أن يمارس في إطار مشروع)**

هي جميع الاعمال التي تقوم على استخراج المعادن كالحديد والفوسفات والبوتاس والفحم من باطن الارض .... الخ وتعتبر هذه الاعمال تجارية نظرا لضخامة رؤوس الاموال فيها وكون ان التي تتولاها شركات كبيرة اما اعمال البترول فهي كذلك اعمال تجارية لضخامة المشاريع القائمة على هذا العمل .

### **٣٥ العمل التجاري العاشر: شراء العقارات لبيعها بربح . (يشترط فيه أن يمارس في إطار مشروع).**

أما شراء العقار للتأجير فلا يعتبر هذا العمل تجاري بخلاف شراء المنقول بقصد التأجير اذ يعتبر هذا العمل تجاري كما اسلفنا سابقا .

### **٣٦ العمل التجاري الحادي عشر: وكالات الأشغال . (يشترط فيه أن يمارس في إطار مشروع)**

ويقصد بوكالات الأشغال الوكالات التي يتولى بواسطتها البعض القيام بتقديم بعض الخدمات للناس مقابل مبلغ محدد كما هو الامر في تسهيل انجاز المعاملات والمساعدة في الحصول على الوظائف وغيرها من الاعمال مثل مكاتب السياحة والسفر ومكاتب الدعاية والاعلان والاستيراد والتصدير والتخليص والاستقدام .. الخ فكل هذه الاعمال تعتبر تجارية الا انه يستثنى



من ذلك الخدمات التي تقدمها مكاتب المحامين والمهندسين والمحاسبين حيث لا تعتبر اعماهم تجارية لكونها من الاعمال الحرة التي تعتمد على المجهود الذهني وبالعادة لا تمارس بشكل مشروع .

### **٥ العمل التجاري الثاني عشر: الأوراق التجارية :- (عمل تجاري منفرد)**

تقوم هذه الاوراق بدور هام في المعاملات التجارية كونها تمثل اداة وفاء تحل محل النقود علاوة على انها تمثل اداة ائتمان تشط العمل التجاري ببعث الثقة بين التجار، وتحريرها يعتبر عمل تجاري بالنسبة للكمبيالة أياً كان السبب لتحريرها سواءً عمل مدني ام تجاري بينما السند لأمر والشيك يشترط لإعتبارهما عمل تجاري ان يكون سبب تحريرها ناشئ عن عمل تجاري . وهذه الاوراق هي :-

١- **الكمبيالة :-** وتسمى أيضا البوليصة أو السفتجة أو سند السحب وهي محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص اخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد او حامل السند مبلغا معينا بمجرد الإطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين .

٢- **سند الأمر :-** ويسمى ايضا السند الاذني وهو يتضمن عند نشأته بخلاف الكمبيالة شخصين لا ثلاثة ويعرف بأنه محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين لأمر شخص اخر هو المستفيد او حامل السند .

٣- **الشيك :-** وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادر من شخص هو الساحب الى شخص اخر يكون مصرفا بأن يدفع لشخص ثالث او لامره او لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بجرد الإطلاع .

وما يقارب الكمبيالة من الشيك انهما عند نشأتهما يتضمنان ثلاثة اشخاص، الا ان مايميز بينهما ان الشخص المسحوب عليه في الشيك لابد ان يكون مصرفا (بنك) بخلاف الكمبيالة فقد يكون بنكا او مسحوب على شخص عادي ، وكذلك فان التفرقة الجوهرية بينهما ان الكمبيالة يمكن ان تكون قابلة للوفاء بمجرد الاطلاع او في وقت معين ، بينما الشيك فهو قابل للوفاء فقط بمجرد الاطلاع ، لذلك فان الشيك يعتبر اداة وفاء بينما الكمبيالة اداة وفاء وائتمان .

## **٣ العمل التجاري الثالث عشر : الأعمال التجارية البحرية :- (عمل تجاري منفرد)**

تحدثت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية عن الأعمال التجارية البحرية واعتبرت ان كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية او شراعية أو اصلاحها او بيعها او شرائها، وكل ما يتعلق باستئجارها او تأجيرها يعتبر عمل تجاري ، وكذلك كل بيع او شراء لأدواتها او لوازمها وكل اقراض او استقراض يجرى على السفينة او شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها يعتبر عمل تجاري مما يفهم من هذا النص ان كل ما يتعلق في شؤون التجارة البحرية يعتبر عمل تجاري .

### **المطلب الثاني : - الأعمال التجارية بالتبعية .**

هي الأعمال التي تكون في الأصل مدنية الا ان صدورها عن تاجر يكسبها الصفة التجارية ، ويعنى ذلك ان القانون رتب على اسباغ صفة التاجر على شخص ما قرينة مفادها بأن الأعمال التي يقوم بها تجارية اذا كانت هذه لأعمال تتصل بتجارته . ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالي : اذا اشترى تاجر اثاثاً لمحلته التجاري او اشترى سيارة او وسائل نقل لإستخدام تجارته فهذه الأعمال هي في اصلها مدنية لان الشراء بقصد الإقتناء هو عمل مدني ولكن لأن هذا العمل صادر من شخص اكتسب صفة التاجر ولأعمال تجارته فهو عمل تجاري بالتبعية . وعلى ذلك يفهم ان العمل التجاري بالتبعية يوجب توافر شرطين الأول :- أن يكون العمل صادر من تاجر .

### **والثاني :- أن يكون هذا العمل لغايات تجارته .**

اعتبر القانون ان جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر هي تجارية الا ان هذه القاعدة ليست مطلقة اذ يجوز اثبات عكسها ، فيجوز لخصم التاجر ان يثبت ان العمل الذي صدر عن التاجر لم يكن لغرض تجارته وانما لأغراضه الشخصية الأخرى كأن يثبت ان شراء الأثاث ليس لمحلته التجاري وانما لمحل سكنه في هذه الحالة يعتبر العمل مدني حتى ولو كان صادر عن تاجر لأنه لم يكن لغرض تجارته وبالتالي تنتفي عنه صفة التجارية بالتبعية .

### **المطلب الثالث :- الأعمال المختلطة .**

يقصد بالأعمال المختلطة تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد طرفي العمل ومدنية بالنسبة للطرف الآخر ، ومثال ذلك ان يشتري تاجر من مزارع محصوله الزراعي فهذا العمل يعتبر تجاري للتاجر لأنه يقصد بيع المحصول لتحقيق الربح ويعتبر عمل مدني للمزارع كما سبق بيانه . وعلى ذلك يطبق على الطرف الذي يكون العمل بالنسبة له تجاري احكام القانون التجاري فيجوز مثلاً للمزارع الاحتجاج بكل وسائل الإثبات تحاه التاجر بينما يتقيد التاجر في مواجهة المزارع بالطرق المدنية في الإثبات

# التاجر

## مفهومه

شروط اكتساب صفة التاجر

النتائج المترتبة على اكتساب صفة التاجر

القيام بعمل تجارى

الاحتراف

العمل لحسابه الخاص

الاستقلالية

## دفاتر التجار

أهميتها

الملزمون بمسكها

الزامية

أنواعها

اختيارية

تنظيمها

حجيتها

ضد التاجر

ضد الغير

## السجل التجارى

مفهومه

أهميته

الملزمون بالتسجيل

## الفصل الثاني التاجر

**المبحث الأول :- مفهوم التاجر وشروط اكتساب هذه الصفة .**

**والتاجر إما ان يكون:-**

١- شخص طبيعي ( فرد).

٢- أو يكون شخص معنوي ( شركة) .

قد عرفت المادة الاولى من نظام المحكمة التجارية التاجر بأنه: كل من اشتغل بالأعمال التجارية واتخذها مهنة له . وان كان هذا التعريف قد تحدث عن التاجر الفرد فإنه ايضا يشمل التاجر الشخص المعنوي (الشركة) متى كان عمل هذه الشركة تجاري وسنتحدث هنا عن التاجر الفرد على ان نتناول الشركات التجارية فيما بعد .

**- شروط اكتساب صفة التاجر:-**

لكي يكتسب الشخص صفة التاجر يجب ان تتوافر مجموعة من الشروط وهي :

**الشرط الأول :- أن يقوم الشخص بأعمال تجارية :**

المقصود بذلك ان يقوم الشخص بأعمال تجارية ، وهي الأعمال التي سبق لنا بيانها فيما سبق فإذا قام الشخص بعمل مدني فإن قيامه بهذا العمل ولو مورس على سبيل الاحتراف لا يكسب صاحبه صفة التاجر ومثال ذلك المزارع او الحرفي ، اذا الشرط الأول والمبدئي لاكتساب صفة التاجر القيام بعمل تجاري .

**الشرط الثاني :- القيام بالعمل التجاري على سبيل المهنة والاحتراف :**

**ويتضمن هذا الشرط عنصرين :**

**أ- الإعتياد والتكرار :-** ومعنى ذلك ان يعتاد الشخص على ممارسة العمل التجاري بشكل دائم ومستمر فإذا قام الشخص بالقيام بعمل تجاري على سبيل عارض فلا يكتسب هذا الشخص صفة التاجر ومثال ذلك المزارع فإذا اشترى محصول

جاره وقام ببيعه لمرة او لعدة مرات دون الإستمرار في ممارسة هذا العمل فلا يمكن وصفه بالتاجر، اذ يجب ان يتخذ الشخص من ممارسة العمل التجاري حرفة او مهنة له بشكل دائم .

**ب- اعتبار التجارة مصدر رزق له :** اي انه لا بد ان يعتمد التاجر على ممارسة هذه الأعمال كمصدر رزق وعيش له ولأبنائه فالطالب مثلا عندما يشتري سيارة لأجل بيعها لتحقيق ربح عليها فالعمل هذا بالنسبة له اولا هو عمل عارض ولا يعد مصدر يعتاش منه لأنه طالب ، بعكس مثلا الشخص الذي احترف البيع والشراء كمصدر رزق له فهو بلا شك يتمتع بصفة التاجر .

### **الشرط الثالث :- ممارسة الشخص العمل لحسابه الخاص :**

والمقصود بهذا الشرط ان يستقل الشخص في ممارسة العمل التجاري دون تبعية لأحد فالموظف مثلا في محل تجاري لا يمكن وصفه بالتاجر على الرغم من امتهان هذا العمل لانه لا يعمل بشكل مستقل وانما بشكل تابع لصاحب المحل وقس على ذلك مدراء الشركات التجارية فهم لا يعدون اكثر من موظفين في الشركات التي يعملون فيها وبالتالي لا يمكن وصفهم بالتجار لعدم استقلالهم في اداء عملهم اما اصحاب الشركة المالكين لراس المال هم تجار لان مردود العمل التجاري والارباح ترجع عليهم .

**الشرط الرابع :- توافر الأهلية التجارية :** وهي حسب احكام القانون السعودي ان يبلغ الشخص سن الرشد (المادة ٤) من نظام المحكمة التجارية وسن الرشد حسب احكام القانون المدني ثمانية عشر عاما .

### **المبحث الثاني :- النتائج المترتبة على اكتساب صفة التاجر .**

يترتب على اكتساب الشخص الطبيعي او المعنوي صفة التاجر النتائج التالية :

١ - الالتزام بمسك الدفاتر التجارية.

٢ - الالتزام بالتسجيل بالسجل التجاري .

٣ - الالتزام بإتخاذ عنوان تجاري .

٤ - الإنتساب للغرف التجارية .

- ٥- الحصول على الترخيص اللازم لممارسة العمل التجاري .
  - ٦- الخضوع لأحكام قانون التجارة ومنها الصلح الواقي والإفلاس
  - ٧- اعتبار ان جميع أعماله قد تمت تجارية مالم يثبت العكس.
  - ٨- الإمتناع عن المنافسة غي المشروعة .
- ونتحدث هنا عن بعض الحالات الخاصة بالتجار والمعاملات التجارية :**
- حالة التاجر الصغير:-**

هناك بعض الأشخاص تتوافر فيهم صفة التاجر الا انهم لا يخضعون لبعض الواجبات الملزم بها التجار السابق بيانها كمسك الدفاتر التجارية او الخضوع لاحكام الافلاس والصلح الواقي منه ، وهؤلاء الاشخاص هم ما يعرفون بالتجار الصغار وهم الذين يتعاطون التجارة كحرفة بسيطة ذات نفقات زهيدة ويعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم اكثر من استنادهم على رأس مالهم النقدي كالبائع الصغيرة الطواف او البائع بالمياومة او الذين يقومون بنقلات صغيرة على البر او سطح الماء .

#### **- حالة التاجر المستتر :-**

قد يقوم بعض الاشخاص الممنوعون من التجارة كالقضاة والمحامين ورجال الشرطة والامن والعسكريين ....الخ بالقيام بأعمال تجارية على سبيل الاحتراف دون الاعلان عن صفتهم وممارسة العمل التجاري بواسطة اشخاص اخرين منتحلين صفتهم كأزواجهم او اقاربهم او اصدقائهم والسؤال هنا هل يعتبر هؤلاء تجاراً يخضعون لاحكام قانون التجارة كالأفلاس مثلاً ؟ لقد نصت بعض القوانين صراحة على ان التاجر غير الظاهر يخضع لاحكام قانون التجارة ومثال ذلك القانون العراقي والمصري والفرنسي. ولا خلاف ان التاجر الظاهر الذي مارس هذا العمل منتحلاً صفة التاجر الحقيقي يعتبر تاجراً أيضاً .

#### **-الدولة والمؤسسات الحكومية والجمعيات واللجان والنوادي :-**

ولا شك ان الدولة المعاصرة اصبحت تقوم بأعمال تجارية مثلها مثل باقي أفراد المجتمع كانشاء المشاريع الاستثمارية بهدف تحقيق الربح للمصلحة العامة والسؤال هنا هل يمكن اخضاع الدولة او هذه المؤسسات لالتزامات التجار ؟



لا يمكن ضمناً تقبل فكرة خضوع الدولة لأحكام الإفلاس إذ كيف يمكن للدولة أو دوائرها ان تفلس وتباع موجوداتها لكن ذلك لا يمنع ان تطبق على الدولة أحكام قانون التجارة في علاقاتها العقدية مع الافراد ما دام ذلك لا يتنافر مع طبيعتها كدولة كصحة العقود أو بطلانها مثلاً.

### حالة التاجر ناقص الأهلية المأذون في التجارة

وهو الشخص الذي يمارس مهنة التجارة دون أن يكمل سن الرشد ثمانية عشر عاماً الا أنه يكون حاصلًا على إذن من ولي أمره أو القاضي في ممارسة مهنة التجارة في حدود مبلغ معين ، هذا الشخص يكتسب صفة التاجر ويخضع لإلتزامات التجار في حدود الإذن المأذون به .

### حالة التاجر الذي يمارس تجارة غير مشروعة

كأن يمتن على سبيل المثال التجارة في الخمر أو المخدرات أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة والسؤال هنا هل يكتسب هذا الشخص صفة التاجر ويخضع لإلتزامات التجار ؟ الراجح في هذا الشأن أنه لا يكتسب صفة التاجر الا في حدود حماية الغير حسن النية . بمعنى أن مهنة اكتساب صفة التاجر لا تكون الا لممارسة الأعمال المشروعة فليس من المنطقي أن ينظم المنظم مهنة تجارة غير مشروعة الا أنه حماية للغير حسن النية الذي تعامل مع هذا التاجر وهو يجهل أنه يمارس أعمال غير مشروعة يجب حمايته مثال مورد قوارير لتاجر يستغلها لوضع الخمر فيها فهذا المورد يستطيع الانتفاع من الآثار المترتبة على اكتساب صفة التاجر لهذا التاجر غير الشرعي وملاحقته حقته وفقاً لقواعد الإفلاس التي لا يخضع لها الا التجار وكذلك منع تمديد آجال الديون وافترض التضامن ... الخ الا ان كل ما يتصل بمزايا لهذا التاجر غير الشرعي كالإلتساب للغرف التجارية وترخيص محله التجاري لا ينتفع بها . فقط ما يطبق من آثار اكتساب صفة التاجر هي لحماية الغير حسن النية كما في مثالنا السابق اعلاه .

## المبحث الثاني :- دفاتر التجار

الإلتزام الأول الذي فرضه القانون على التجار الإلتزام بمسك دفاتر تجارية وتعرف بأنها "جميع الدفاتر والسجلات والأوراق التي يسجل فيها التاجر تفاصيل أعماله التجارية "

**أهمية مسك الدفاتر التجارية .**

- ١- تحتوي على الوضع المالي للتاجر في وضع يستطيع معه معرفة مركزه المالي بدقة من ربح وخسارة .
  - ٢- تصلح لأن تكون وسيلة للإثبات حيث تسجل فيها جميع المعاملات التي يجريها التاجر والمبالغ التي دفعها أو تقاضها.
  - ٣- تعتبر ذات فائدة في أمور عدة كما في حالات طلب التاجر الصلح الوافي من الإفلاس اذا كانت منظمة بطريق أصولية ،فيستطيع التاجر من خلالها أن يثبت أن وضعه المالي المضطرب مؤقت وأن اعساره سيزول في القريب .
  - ٤- كما تبدو أهميتها أيضاً في حالة التصفية للمشروع التجاري الاختياري أو الاجباري وخاصة في حالة وفاة صاحب المحل التجاري وذلك في حسم الكثير من المنازعات بين الورثة .
  - ٥- كما يمكن أن تعتمد على هذه الدفاتر مصلحة الزكاة والضرائب في تقدير الدخل بدلا من أن تقدر دخل المشروع التجاري جزافا مما قد يضر صاحبه اذا كان مشروعه غير ناجح .
- ونتحدث عن أنواع الدفاتر التجارية وتنظيمها وحجيتها في الإثبات فيما يلي :-

### الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية .

كل شخص يتمتع بصفة تاجر حسب الشرح السابق ملزم بمسك الدفاتر التجارية الا أن المنظم في ذلك لم يلزم صغار التجار بمسك هذه الدفاتر بل جعل الزامية مسكها لكل تاجر بلغ رأس ماله (١٠٠,٠٠٠) مائة الف ريال سعودي.

كما أن مسك هذه الدفاتر ملزم به كل تاجر سواء أكان تاجرا طبيعياً أو معنوياً (شركة) كما يلزم بمسكها على حد سواء المواطن أو الأجنبي الذي له فرع في المملكة، كما لا يعذر التاجر الأمي الذي لا يقرأ أو يكتب بمسك هذه الدفاتر اذ يمكنه أن يعين من يحسن القراءة والكتابة للقيام بهذه المهمة .



## المطلب الأول :- أنواع الدفاتر التجارية :-

وهي تقسم الى دفاتر الزاميه ودفاتر اختيارية :-

### أ- الدفاتر الإلزامية :-

وقد عدت المادة (١) من نظام الدفاتر التجارية الصادر بتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩ بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ الدفاتر الواجب مسكها من طرف كل تاجر و هي :

١- **دفتر اليومية :-** ويسمى بدفتر اليومية لأن التاجر يسجل فيه جميع الأعمال الخاصة بعمله التجاري يوما بيوم وتشمل عمليات البيع والشراء ومصارف المحل والاقراض والاقتراض أو ايفاء أو استيفاء.... الخ وكذلك كل ما يتعلق بمسحوباته الشخصية .

٢- **دفتر الجرد والميزانية:-** وهو الدفتر الذي يجرّد فيه سنويا امواله التجارية منقولة كانت او غير منقولة ويحصر فيه كل ما له وما عليه من ديون .

٣- **دفتر الاستاذ العام :-** وهو الدفتر الي تنقل فيه حسابات التاجر من دفتر اليومية من وقت لآخر على شكل حسابات تنقسم الى شقين دائن ومدين .

ب- **الدفاتر الاختيارية :-** وهي الدفاتر غير الإلزامية الهدف منها تنظيم اعمال التاجر وفي ذلك يمكن ذكر **دفتر التوثيق** وهو الدفتر الذي يقيد فيه التاجر ببيوعه ومعاملاته مع بيان الإيضاحات اللازمة ويأخذ عليه امضاء المشتري او صاحب المعاملة توثيقا للمعاملة وليكون حجة على المشتري عند المراجعة عند الإقتضاء وكذلك **دفتر المسودة او الخرطوش** حيث يقوم التاجر فيها بتسجيل اعماله ثم ينقلها الى دفتر اليومية ، وكذلك **دفتر الصندوق** والذي يبين فيه كل الأموال التي تدخل الى الصندوق وتخرج منه ، وكذلك **دفتر المخزن** والذي يبين فيه حجم البضائع الموجودة في المخزن والداخله والخارجة منه، و**دفتر الأوراق التجارية** والذي يبين فيه حجم التعامل بالأوراق التجارية وتواريخ حلول اجلها .....الى غير ذلك من الدفاتر التجارية الاختيارية .

## المطلب الثاني : تنظيم الدفاتر التجارية .

لا يمكن اعتماد الدفاتر التجارية والإعتداد فيها بالإثبات دون أن تكون منظمة حسب الأصول ، فما هي هذه الشروط لإعتبار ان الدفتر منظم حسب الأصول ؟

**أولاً:-** أن يتم تنظيم الدفاتر بحسب التاريخ أي أن يتم تسجيل العمليات التجارية من بيع وشراء وغيرها بشكل متتابع بحسب تاريخ اجرائها ولا يجوز أن تسجل عملية بغير تاريخها ولا أن تسجل قبل عملية سابقة لها في التاريخ .

**ثانياً:-** أن لا يتضمن الدفتر أي بياض أو فراغ أو نقل الى الهوامش أو محو أو تحشية بين السطور أو شطب أو كشط أو غير ذلك كل ذلك تجنباً من التلاعب بالدفتر من طرف التاجر واذا حدث خطأ ما اثناء عملية التسجيل لا يتم الشطب بل يتم التسجيل في صفحة اخرى عن وجود هذا الخطأ بطريقة اجراء قيد جديد (القيد العكسي ) للمعلومة التي تم تسجيلها بالخطأ.

**ثالثاً:-** أن يتم تسجيل الدفتر لدى الغرفة التجارية والصناعية قبل استعماله وذلك بتوقيع الموظف المختص الصفحة الأولى والأخيرة وختمهما بعد التأكد من تسلسل الترقيم لجميع الصفحات.

## المطلب الثالث : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات .

وفي ذلك نتكلم عن حجية الدفاتر التجارية ضد صاحبها وكذلك ضد الغير .

### (أ) حجية الدفاتر التجارية ضد صاحبها : (أي ضد منظمها )

تعتبر الدفاتر التجارية سواء أكانت منظمة بطريق أصولية او غير اصولية حجة على صاحبها اذ يستطيع للخصم الإحتجاج بوجود عملية ما بالإستناد الى دفاتر التاجر نفسه الا انه يشترط لذلك أن لا يجزأ ما جاء في هذه الدفاتر بأن تكون احدى اوراق الدفتر تتضمن وجود الدين لهذا الشخص وورقة اخرى في ذات الدفتر تتضمن سداد الدين لنفس هذا الشخص .

### (ب) حجية الدفاتر التجارية ضد الغير:

وفي ذلك نتحدث عن حجية هذه الدفاتر ضد الغير (التاجر) وضد الغير(غير التاجر)

### - حجية استخدام هذه الدفاتر ضد الغير من التاجر :

وهي تصلح لأن تكون حجة على التاجر الآخر ولكن بشرط أن تكون منظمة حسب الأصول على حسب البيان السابق فإذا

نشأ نزاع بين تاجرين يمكن لكل واحد منهما الإحتجاج بدفاتره التجارية تجاه الآخر متى كانت هذه الدفاتر منظمة حسب الأصول ، أما اذا تعارضت الدفاتر بين كلا التاجرين بأن كان كل دفتر فيه معلومة لذات الدين مختلفة عن الآخر فإنه في هذه الحالة لا يتم اعتماد الدفترين تطبيقاً لما يعرف بمبدأ تهاتر البيّنات.

#### - حجية الدفاتر التجارية ضد غير التاجر :

وهي الحالة التي يكون فيها الغير خصم التاجر شخص غير تاجر وفي هذه الحالة لا يجوز للتاجر أن يحتج بدفاتره ضد خصمه غير التاجر حتى ولو كانت منظمة حسب الأصول الا أنه يجوز استثناء ان يوجه القاضي اليمين المتممة لأي طرف من أطراف الخصومة كتأكيد او نفي لما هو وارد في الدفتر التجاري في هذه الحالة .  
كما أن مدة احتفاظ التاجر بدفاتره هي عشرة سنوات وهي مدة تقادم الدين التجاري ،اذ بعد مرور هذه المدة لا يستطيع التاجر اوغير التاجر الإحتجاج بهذه الدفاتر .

#### -الجزاء المترتب على عدم مسك الدفاتر التجاريةالالزامية .

حددت المادة ١٢ من نظام الدفاتر التجارية السعودي هذا الجزاء بغرامة مالية لا تقل عن خمسة الآف ريال ولا تزيد عن خمسين الف ريال سعودي ،وللإشارة هنا أن هذا الجزاء لا يطال فقط التاجر المتخلف عن مسك الدفاتر التجارية الالزامية فقط بل أيضاً التاجر الذي يمسه دفاتر تجارية الا أنها غير منظمة حسب الأصول كما أسلفنا الحديث في ذلك .

## المبحث الثالث :- السجل التجاري.

يعد التسجيل بالسجل التجاري من احد الإلتزامات الملقة على عاتق التاجر سواء أكان هذا التاجر شخص طبيعي (فرد) ام شخص معنوي والسجل التجاري هو عبارة عن سجل موجود في وزارة الإقتصاد يعمل على ادارته موظف يسمى مراقب او امين السجل التجاري ،وتخصص فيه صفحة لكل تاجر تتضمن كامل المعلومات عنه وعن محله التجاري ، ويوجد هذا السجل في كل مدينة في المملكة.

### - الأشخاص الخاضعون للتسجيل في السجل التجاري :-

١- التجار الأفراد .

٢- الشركات والمؤسسات.

٣-الشركات الأجنبية التي لها فروع او وكالات .

### - اهمية السجل التجاري :-

١- وسيلة للإستعلام عن التجار حيث يمكن للجمهور الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في المملكة .

٢- وسيلة للإشهار لجميع التصرفات والأحكام والقرارات المتعلقة بالتاجر وتجارته بحيث تصبح هذه التصرفات نافذة في حق الغير ،اذ يكون الغير بمجرد مراجعة السجل التجاري على معرفة بكل ما يتعلق بالتاجر بما يعتبر حجة عليه ،فلا يمكن له القول بالجهل في وضع التاجر هل هو المالك الحقيقي للمحل التجاري ام لا وهل التاجر واقع عليه حكم بالإفلاس ام لا الى غيرذلك من المعلومات الدالة على وضع التاجر ،لأن حق الإطلاع على السجل التجاري متاح للجميع .

٣- كما أنه من الناحية الإقتصادية يفيد هذا السجل في توفير المعلومات اللازمة لإجراء الإحصاءات والدراسات عن النشاطات الإقتصادية مما يسهم في تحسين الوضع الإقتصادي للدولة .

## - محتويات السجل التجاري :-

على التاجر ان يقدم لأمين السجل التجاري تصريحاً يتضمن مايلي :-  
١- اسمه ولقبه .

٢- تاريخ ولادته ومكانها.

٣- جنسيته او شهادة التجنس ان كان قد غير جنسيته الأولى .

٤- نوع التجارة التي يتعاطاها .

٥- الأماكن التي فيها فروع ووكالات لمحله التجاري داخل المملكة .

٦- اسماء المفوضين بالتوقيع وإدارة المحل التجاري والقابهم وتاريخ ولادة كل منهم ومكانها وجنسيتهم .

٧- المحلات التجارية التي يملكها عند تقديم التصريح او قبل ذلك .

٨- شهادات امتياز الاختراع التي يستثمرها التاجر والعلامات التجارية التي يستعملها او يملكها .

**وهنا يطرح سؤال هل يلزم صغار التجار ان يسجلوا في السجل التجاري ؟ لا.** وصغار التجار كما سبق ان بينا هم الذين يحترفون العمل التجاري معتمدين على مجهودهم الشخصي وبرأس مال قليل كالبائع الجوال مثلاً او بائع المياومة الذي ينتقل على سيارته الخاصة لبيع بعض السلع.....الخ وقد اشترطت المادة الثانية من نظام السجل التجاري السعودي صراحة على ان التسجيل بالسجل التجاري واجب على كل تاجر زاد رأس ماله عن مائة الف ريال سعودي مما يجعل التجار الصغار مستثنون من التسجيل بالسجل التجاري بالنص القانوني لقلة رأس مالهم.

# مقدمة في الشركات التجارية

النتائج المترتبة على اكتساب  
الشركة الشخصية المعنوية



الأهلية

الذمة المالية

الجنسية

الأسم

الموطن

التمثيل القانوني

تعريفها وشروط تكوينها

الشروط الشكلية

الكتابة

الاشهار

الشروط  
الموضوعية

استجماع العناصر  
العامة لأي عقد

تعدد الشركاء

تقديم الحصص

نية المشاركة

اقتسام الأرباح  
والخسائر

## الفصل الثالث

### الشركات التجارية

#### تمهيد

لقد حدد نظام الشركات السعودي الجديد الصادر في عام ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥ م والمعدل لقانون الشركات الصادر في عام ١٣٨٥هـ أشكال الشركات التجارية في المادة الثالثة منه بالنص على مايلي " يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في المملكة أحد الأشكال الآتية :

- أ- شركة التضامن .
- ب - شركة التوصية البسيطة .
- ج - شركة المحاصة .
- د- شركة المساهمة .

هـ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة . ..... " مما يفهم من هذا النص ان تحديد الشركات التجارية في القانون السعودي الجديد جاء على سبيل الحصر وهي خمسة اشكال ، وهذه الشركات تأتي تحت ثلاثة أصناف وهي:-

- ١- شركات الأشخاص: وهي شركة التضامن ، وشركة التوصية البسيطة ، وشركة المحاصة.
- ٢- شركات الأموال : وهي شركة المساهمة .
- ٣- الشركات ذات الطبيعة المختلطة : وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وعلى الرغم من أن كل شركة من هذه الشركات لها خصائص معينة سيأتي بيانها فيما بعد الا ان جميع هذه الشركات تجمعها خصائص واحدة تأتي تحت مفهوم الشركة بشكل عام لذلك سنتحدث عن تعريف الشركة وشروط تكوينها بشكل عام في المبحث الأول، والنتائج المترتبة عن تمتعها بالشخصية المعنوية في المبحث الثاني .



## المبحث الأول :- تعريف الشركة وشروط تكوينها

### - تعريف الشركة :-

عرف نظام الشركات السعودي الجديد في المادة الثانية منه الشركة بأنها " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال او عمل لإقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة " ومن هذا التعريف نستطيع تحديد شروط تكوين الشركة فيما يلي :

- شروط تكوين الشركة :- لتكوين أي شركة يجب أن تتوافر شروط موضوعية وشروط شكلية .

### (أ) الشروط الموضوعية لتكوين الشركة :

١- ان يكون الاتفاق على انشاء الشركة استجمع اركان صحة العقود عامة من رضاء صحيح خالي من العيوب كالخطأ أو الإكراه أو التغرير، وأهلية قانونية سليمة بأن يبلغ المتعاقد سن الرشد ، وصحيح المدارك العقلية كأن لا يكون مجنوناً أو مصاباً بعبته أو محجور عليه لسفه أو افلاس ، وكذلك أن يكون محل إنشاء الشركة مشروعاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب فلا يجوز الاتفاق على انشاء شركة للإتجار في المخدرات مثلاً .

٢- تعدد الشركاء، وهي الفكرة التي تملئها فكرة انشاء الشركة نفسها بأن يجتمع أكثر من شخص على انشاء شركة فيما بينهم . وهذا ما جاء في تعريف المادة الثانية من نظام الشركات السعودي السابق الإشارة إليها " عقد يلتزم بموجبه شخصان فأكثر .. " ويستثنى من ذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة العامة إذ أتاح نظام الشركات السعودي الجديد الصادر في عام ١٤٣٧هـ في المادة (٥٥ و ١٥٤) منه إمكانية انشاء شركة من شخص واحد في هذا النوع من الشركات ، وهو ما لم يكن موجوداً في قانون الشركات السابق .

٣- تقديم الحصص، فلا يمكن تصور وجود شركة دون وجود رأس مال فيها ورأس المال هذا يختلف باختلاف الحصة المقدمة من الشركاء فقد تكون هذه الحصة حسب نص المادة (٥) من نظام الشركات السعودي الجديد نقدية او عينية - كأن يقدم احد الشركاء عوضاً عن المال شئ عيني كعقار أو منقول كمساهمة منه في رأس مال الشركة - وقد تكون الحصة المقدمة من طرفه عمل يوديه في الشركة والحصة بالعمل إذا كانت ممكنة في بعض الشركات إلا أنها غير ممكنة في بعض الشركات الأخرى فشركة التوصية البسيطة لا يمكن تصور تقديم حصة بالعمل من طرف الشريك الموصي لأن



الموصي هو من الممولين الذي يريد استثمار امواله في مشاريع معينة على أن لا يسأل عن التزامات الشركة الا بمقدار حصته

٤- **نية المشاركة** ، ويقصد بنية المشاركة ان يتوافر لدى الشركاء قصد الإشتراك في الشركة وانعقاد ارادتهم على توحيد جهودهم والتعاون فيما بينهم تعاوناً واعياً وإيجابياً وعلى قدم المساواة لتحقيق الغرض المشترك الذي تكونت الشركة من أجله ، وتحقيق التعاون بين الشركاء يظهر اشدّه في شركات الأشخاص أكثر منه في شركات الأموال اذا ان التعاون يعتبر السمة الأساسية في شركات الأشخاص المبنية بالأساس على العلاقات الطيبة والحميمية بين الشركاء كالأصدقاء أو الأقارب كما يأتي بيان ذلك لاحقاً.

٥- **مقاسمة الأرباح والخسائر** ، فالهدف من انشاء الشركة هو تحقيق الربح واستثمار الأموال لذا فإن تحقيق هذا الربح يجب ان يقسم على الشركاء بمقدار مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة . ويتضمن عقد تأسيس الشركة عادة نسبة كل شريك في الأرباح المحققة ، كما انه وفي المقابل يتقاسم الشركاء الخسائر الناتجة عن ممارسة الشركة لنشاطها التجاري ، ولا يجوز ان يتضمن عقد الشركة ما يعرف بشرط الأسد وهو الشرط الذي يتضمن حرمان احد الشركاء من الأرباح او اعطاء احدهم كل الأرباح او اعفاء احدهم من الخسائر واذا وجد مثل هذا الشرط في عقد الشركة اعتبر الشرط باطلاً، وتطبق في هذه الحالة ما جاء في المادة (١١) من قانون الشركات الجديد التي اعتبرت ان نصيبه في الربح والخسارة يكون بمقدار مساهمته في رأس المال .

(ب) **الشروط الشكلية لتكوين الشركة :-**

١- **أن يكون عقد الشركة مكتوباً :**

وهو شرط اساسي لإثبات عقد الشركة فلا يجوز للشركاء الإتفاق شفاهة على انشاء الشركة بل يجب كتابة هذا العقد والحكمة من ذلك أن عقد الشركة عادة يتضمن العديد من المعلومات والإتفاقات بين الشركاء ولحفظ حقوق الشركاء فيما بينهم وتجاه الغير ولإثبات هذه الحقوق رتب المنظم على عدم تحرير عقد الشركة كتابة عدم امكانية الاحتجاج بهذا العقد تجاه الغير ،وقد اوجب المنظم في المادة (١٢) من قانون الشركات مصادقة كاتب العدل على عقد الشركة حتى يمكن الإحتجاج به على الغير ،اذ جاء في هذه المادة مايلي " باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل والا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير".

## ٢- الإشهار:-

والإشهار شرط اساسي للإحتجاج بالشركة تجاه الغير فبغير الإشهار لا يكون للشركة اي وجود تجاه الغير وهو ما قد يعرض حقوق الشركاء للضياع اذا لم يتم اشهارها وقد نصت على هذا الشرط المادة(١٣و١٤ ) من قانون الشركات الجديد ، واجراءات الشهر تستوجب تسجيل الشركة في السجل التجاري حسب احكام نظام السجل التجاري وكذلك في سجل الشركات في الإدارة العامة للشركات.

### المبحث الثاني:- النتائج المترتبة على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية

بمجرد أن تتكون الشركة ويتم تسجيلها حسب الأصول تصبح شخصاً معنوياً لها الإستقلال الذاتي. ونجمل فيما يلي النتائج (الأثار) المترتبة على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية :

١- الأهلية :- وهي قدرتها على ان تكتسب الحقوق وأن تتحمل الإلتزامات مثلها مثل الشخص الطبيعي (الإنسان) ولكن بشرط ان يكون ذلك في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله ، فلا يجوز مثلاً لشركة الغاية من انشائها صناعة الملابس ان تقوم على التعاقد مع الغير على شراء البضائع الخاصة بالأكل والشرب لتعارض ذلك مع الغاية من انشائها.

٢- الذمة المالية :- وهذه تعتبر اهم نتيجة تترتب على الإعتراف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية اذ تعتبر لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المشتركين فيها ، بحيث ان جميع الحصص المقدمة من الشركاء تنفصل عن اموالهم الخاصة وتنتقل ملكيتها للشركة وتصبح جزءاً من الذمة المالية لها ، وعلى ذلك فإن الشركة اذا اديننت للغير فتلاحق في الأصل هي اولا ويتم الحجز على ممتلكاتها دون ممتلكات الشركاء المكونين لها لإستقلال ذمتها عن ذمة هؤلاء الشركاء

٣- جنسية الشركة :- والشركة لها جنسية مثلها مثل الشخص الطبيعي وهي تكتسب بالأصل جنسية الشركة التي فيها مركز ادارتها الرئيس دون النظر لجنسية الشركاء المكونين لها . ويترتب على تحديد جنسية الشركة تطبيق قانون الدولة الذي تنتمي اليه بجنسيتها من حيث شروط صحة تكوينها وحلها وتصفياتها والحقوق والواجبات التي يحددها قانون هذه الدولة والتي تقتصر على رعاياها.


٤- اسم الشركة :- والشركة لها اسم يميزها عن غيرها من الشركات كما للشخص الطبيعي اسم يميزه عن غيره من

الأشخاص ، اذا يوجب القانون على كل شركة ان تتخذ لها اسم تجاري توقع به معاملاتها وكذلك ان تكتب اسمها على واجهة الشركة وفروعها وان تضعه على جميع الأوراق والمستندات الخاصة بها.

**٥- موطن الشركة :-** وموطن الشركة يستقل عن موطن الشركاء المكونين لها .وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها الرئيس واذا كان مركز ادارتها في الخارج فموطنها المكان الذي يوجد فيه فرعها في السعودية ، واهمية الموطن ترجع الى بيان المحكمة التي تتقاضى امامها وكذلك في تبليغ لائحة الدعاوى التي تقام عليها وكل ما يتعلق بإجراءات الدعاوى وغيرها.

**٦- تمثيل الشركة :-** الشركة كشخص معنوي لا يمكن لها ان تمارس نشاطها دون وجود شخص او اشخاص طبيعيين يمثلونها امام الغير وممثل الشركة قد يكون مدير الشركة وقد يكون احد الشركاء او جميعهم وقد يكون مجلس ادارتها أو معين من طرف غير الشركاء أي من الغير .

# أنواع الشركات التجارية



## أنواع الشركات التجارية

### شركات الأشخاص

تعرف شركات الأشخاص بأنها الشركات التي تتكون من عدد محدود من الشركاء يعرف كل منهم الآخر ويثق به تربطهم بالغالب رابطة صداقة أو قرابة ويضم هذا النوع شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والمحاصة حيث يجمع بين هذه الشركات خصائص وقواعد مشتركة تستند على الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه كل شركة منها.

### المبحث الأول :- شركة التضامن

تعتبر هذه الشركة هي الصورة المثلى لشركات الأشخاص نظرا لقيامها على الإعتبار الشخصي الذي يعد الضابط المميز لهذا النوع من الشركات ، وشركة التضامن تعتبر الأكثر انتشارا مقارنة بغيرها من الشركات لأنها أفضل انواع الشركات ملائمة لمباشرة المشروعات التجارية والصناعية المتوسطة منها والصغيرة والتي تقوم بين شخصين او اكثر يعرف كل منهم الآخر ويثق به .

### المطلب الأول :- الخصائص المميزة لشركة التضامن

#### ١- مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية عن جميع ديون الشركة :

تعد هذه الخاصية من اهم الخصائص المميزة لشركة التضامن والمقصود بالمسؤولية الشخصية للشركاء ان لدائني الشركة ضمانا عاما على أموال الشركة وأموال الشركاء الشخصية ، فالشريك لا يتحدد مسؤوليته بقدر حصته في الشركة بل تتعداها الى أمواله الشخصية كما لو كانت ديونا خاصة به ، ومعنى ذلك ان الدائن يستطيع ان يطالب بدينه الشركة من اموالها فإن لم تكفي اموالها او كانت في حالة افلاس يستطيع ان يتوجه الى الذمة المالية للشريك لمطالبته بهذا الدين .

وأما المقصود بالمسؤولية التضامنية للشركاء هو قيام التضامن بين الشركاء فالدائن يستطيع مطالبة اي شريك بكل الدين منفردا او مجتمعين دون ان يحق لأحدهم ان يدفع في مواجهة الدائن بانقسام الدين بينه وبين غيره من الشركاء بمقدار حصته في الشركة ، فيجب عليه ان يدفع كامل دين الشركة للدائن المطالب ويرجع فيما بعد هو على غيره من الشركاء كل واحد بمقدار حصته في الدين ، غير ان رجوع الدائن على أحد الشركاء في ذمته الشخصية لا يكون الا في حالة عجز

الشركة عن الوفاء بديونها اذ لا يجوز للدائن ان يطالب احد الشركاء او جميعهم في ذمتهم الشخصية ويوجد مال كافي في الشركة لسداد الدين . ومسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية تتعلق بالنظام العام لذا لا يجوز ان يعفي احد الشركاء نفسه من هذه المسؤولية ووجود اي شرط يقضي بذلك يعتبر باطلا لان هذه المسؤولية هي من الخصائص المميزة لشركة التضامن .

**٢- عدم قابلية انتقال حصص الشركاء :**

المقصود بذلك انه لا يجوز لأحد من الشركاء ان ينقل حصته للغير دون موافقة باقي الشركاء - بعكس شركات الأموال - والسبب في ذلك أن شركة التضامن كشركة من شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي الثقة بين الشركاء بمعرفتهم بعضهم البعض هي الأساس في وجود هذه الشركة فإن اختل هذا العنصر حكم بإنقضاء الشركة الا اذا وافق الشركاء على هذا الانتقال .

### **٣- اتخاذ عنوان للشركة يتألف من أسماء الشركاء أو بعضهم :-**

يجب ان تتضمن الشركة عنوان لها والعنوان يتكون من أسماء جميع الشركاء فيها او من لقب او كنية كل منهم او من اسم واحد او اكثر منهم او لقبه مع اضافة كلمة وشركاه وسبب وجوب ذكر عنوان الشركة هو اعلام الغير بأشخاص الشركاء حيث ان ذلك يدل على طبيعة الشركة وبالتالي مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية امام هذا الغير فإن انسحب احد الشركاء ودخل غيره يجب على المنسحب ان يزيل اسمه من العنوان اذا كان مذكورا بصراحة والا اعتبر مسؤولا تجاه الغير عن ديون الشركة لأن هذا الغير عندما تعاقده مع الشركة اخذ بعين الاعتبار ثقته بهذا الشخص وامكانية ملاحقته ان افلست الشركة ، فكل تغيير على اوضاع الشركة من حيث دخول شريك او خروجه يجب ان يطال التغيير في عنوانها ايضا ، كما ان عنوان الشركة قد يذكر فيه ايضا الاسم التجاري لها كأن يذكر في العنوان "شركة محمد بن علي وشركاه لتجارة الأقمشة " فإسم محمد بن علي وشركاه هي العنوان للشركة وتجارة الأقمشة هي الاسم التجاري لها .

### **٤- اكتساب الشركاء صفة التاجر:-**

يكتسب جميع الشركاء في شركة التضامن صفة التاجر بمجرد تكوينها ، وإن لم يكن يكتسبوا هذه الصفة قبل الإشتراك في الشركة ، ويكتسب الشركاء هذه الصفة سواء اشتركوا في ادارتها ام لم يشتركوا في ذلك ، وعلة إكتسابهم هذه الصفة أن الشركة



تجري معاملاتها وتعهداتها بعنوانها الذي يضم جميع الشركاء ،وكان التعامل يتم بأسماء الشركاء ،وهذا سبب مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة في كل أموالهم اذ يعدون في مركز من يمارس التجارة بإسمه ولحسابه الخاص ،لذا لا يجوز الإشتراك في هذه الشركة من هم دون سن (١٨) عاما .

وعلى ذلك فإنه يترتب على إضفاء صفة التاجر على الشركاء في شركة التضامن أنه في حالة إفلاس الشركة يتم افلاس الشركاء فيها بحكم مسؤوليتهم عن ديون الشركة في كل أموالهم ،اما في حالة إفلاس احد الشركاء لديون خاصة به فإن ذلك لا يستتبع افلاس الشركة لان الشركة لا تسأل عن ديون الشركاء الشخصية ،ولكن افلاس الشريك عن ديونه الشخصية يؤدي الى حل الشركة الا اذا اتفق الشركاء عل استمرار الشركاء بعد افلاس أحدهم .

### **المطلب الثاني : إدارة شركة التضامن**

سبق ان بينا أنه بمجرد تأسيس الشركة تصبح لها شخصية معنوية تستقل عن شخصية الشركاء المؤسسين لها ، وشركة التضامن كغيرها من الشركات لا تستطيع أن تقوم بأعمالها دون وجود شخص طبيعي يسير أمورها وهذا الشخص يسمى بالمدير فيقوم بجميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أغراض الشركة بعنوانها ويتحدث بإسمها ويمثلها في علاقتها مع الشركاء ومع الغير .

#### **- تعيين المدير وعزله :-**

أوجبت المادة (٢٣) من قانون الشركات الجديد ان يتضمن عقد تأسيس شركة التضامن مجموعة من البيانات ومن هذه البيانات ذكر أسماء المديرين في الشركة ومن لهم حق التوقيع عنها، مما يفهم من ذلك ان الإتفاق عل تعيين المدير او المدراء للشركة يكون منذ النقاء ارادة الشركاء على انشاء الشركة وكون انه ملقى على عاتقهم متابعة اجراءات اشهار الشركة بحسب نص المادة (٢٢) من قانون الشركات والتي جاء فيها "على مديري الشركة ، خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها ، أن ينشروا ملخصاً من عقدها في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة ، وأن يطلبوا في الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بالادارة العامة للشركات ، وعليهم فضلاً عن ذلك قيد الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري ، ويشهر بنفس الطرق السابقة كل تعديل يطرأ على بيانات الملخص المشار اليه .

ولا يشترط ان يكون المدير او المدراء القائمين على اعمال الشركة من الشركاء أنفسهم اذ يمكن تعيين مدراء من غير الشركاء ، اما عن طريقة عزل المدير في الشركة فإنه طبقا لنص المادة (٣٣) لا يجوز عزله اذا كان من الشركاء المعينين في عقد تأسيس الشركة الا بقرار من الجهة القضائية المختصة وبناء على طلب اغلبية الشركاء ويترتب على عزل المدير في الحالة المذكورة حل الشركة مالم ينص عقد تاسي الشركة على غير ذلك . أما اذا كان المدير معين في عقد مستقل -اي ليس معيناً في عقد التأسيس، فإنه يجوز عزلة بقرار من الشركاء ، ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة .

#### - سلطات المدير وواجباته :-

المدير بوصفه ممثلاً للشركة يقوم بجميع الأعمال العادية اللازمة لإدارة الشركة وذلك وفق الصلاحيات المفوضة اليه بموجب عقد الشركة ، فقد جرت العادة على ان يتضمن عقد الشركة اونظامها حدود الصلاحيات الممنوحة للمدير والتي لا يستطيع تجاوزها الا بموافقة الشركاء او اغليبيتهم ، كما نصت المادة (٣٠) من نظام الشركات على ذكر بعض القيود التي لا يجوز للمدير القيام بها الا بموافقة الشركاء او بموجب نص واضح في العقد يجيز ذلك اذ جاء في هذه المادة مايلي "لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز الادارة العادية الا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في العقد . ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية :-

أ - التبرعات - ماعدا التبرعات الصغيرة المعتادة.

ب- كفالة الشركة للغير.

ج- اللجوء الى التحكيم.

د- التصالح على حقوق الشركة .

هـ- بيع أو رهن عقارات الشركة الا اذا كان هذا البيع مما يدخل في غرض الشركة .

و - بيع متجر الشركة أو رهنه .

كما انه حسب نص المادة (٣١) لا يجوز للمدير ان يتعاقد لحسابه الخاص كما لا يجوز له ممارسة اي نشاط لحسابه الخاص مشابه لنشاط الشركة اذ جاء في هذه المادة ما يلي " لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة الا باذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حده . ولا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة الا بموافقة جميع الشركاء.



أما اذا تعدد المديرون ولم تحدد اختصاصات كل واحد منهم فإن المادة (٢٨) من قانون الشركات تحدثت عن ذلك بقولها " اذا لم يحدد الشركاء طريقة ادارة الشركة كان لكل منهم أن ينفرد بالادارة على أن يكون لباقي الشركاء أو لأي منهم الاعتراض على أي عمل قبل تمامه ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض .

اما عن الواجبات الملقاة على عاتق المدير فعليه ان يقدم للشركاء كشفا عن الأعمال التي قام بها بإسم الشركة والمنافع التي حققها لها وما لها وما عليها من ديون للغير ، وكل ما يتصل بالأعمال الخاصة في ادارة الشركة ، كما يحق لأي شريك ان يطلب من المدير الإطلاع في أي وقت على دفاتر الشركة ومستنداتها ومراقبة المدير عن الأعمال المكلف بها بشرط عدم اعاقته عن القيام بالمهام الموكلة اليه .

**- مسؤولية المدير :-**

وهذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية تترتب على مخالفة او تجاوز المدير الصلاحيات المخولة اليه بموجب عقد الشركة وفي ذلك جاء نص المادة (٣٢) على مايلي "يكون المدير مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفته شروط عقد تأسيس الشركة أو بسبب اهماله او تقصيره وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

### **المطلب الثالث :- انقضاء شركة التضامن**

تتوافق شركة التضامن مع غيرها من الشركات عامة في أسباب الإنقضاء كما تتميز بأسباب خاصة تلتقي بينها وبين شركات الأشخاص ، وفي ذلك سنتحدث عن الأسباب العامة لإنقضاء الشركات (بما فيها شركة التضامن ) وكذلك عن الأسباب الخاصة لإنقضاء شركات الأشخاص ( بما فيها شركة التضامن ) .

#### **(أ) الأسباب العامة لإنقضاء الشركات :-**

وهذه الأسباب نصت عليها المادة (١٦) من قانون الشركات الجديداذ جاء في نص هذه المادة مايلي :- " مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات ، تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية :-

- ١ - انقضاء المدة المحددة للشركة .
- ٢ - تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة الغرض المذكور .

٣ - انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم الى شريك واحد .

٤ - هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً

٥ - اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها ، مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

٦ - اندماج الشركة في شركة أخرى .

٧ - صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك .

### (ب) أسباب الإنقضاء الخاصة بشركات الأشخاص :-

سبق ان بينا ان شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء اي على المعرفة و الثقة المتبادلة بينهم ، فإذا طرأ على شخصية الشريك ما يؤثر على هذا الاعتبار فإن الشركة تزول وقد تعرضت المادة (٣٧) في فقرتها الأولى من قانون الشركات لذلك بقولها " تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره أو بانسحابه من الشركة اذا كانت مدتها غير معينة ومع ذلك يجوز النص في عقد الشركة على انه اذا توفى احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قسراً . وعلى ذلك فإن هذه الأسباب هي :

#### ١- وفاة أحد الشركاء :-

الأصل ان وفاة أحد الشركاء يستتبع حل الشركة بقوة القانون بسبب زوال الاعتبار الشخصي ، فلا يحل الورثة محل مورثهم كشركاء في الشركة لأن شخصية الشريك محل إعتبار في هذا النوع من الشركات ، الا انه استثناءً يجوز ان تستمر الشركة اذا تضمن عقد الشركة ما يجيز ذلك . اما ان كان من بين أحد الورثة قاصراً فإن الشركة تستمر وتحول حكماً الى شركة توصية بسيطة وذلك لأن هذا القاصر لا يكون مسؤولاً الا بمقدار حصته في رأس مال الشركة ، وعلة تحول الشركة من شركة تضامن الى شركة توصية بسيطة في هذه الحالة هو أنه وكما سبق لنا القول ان شركة التضامن تستوجب توافر الأهلية القانونية لجميع الشركاء وما يترتب على ذلك من تمتعهم بصفة التاجر وبالتالي مسؤوليتهم الشخصية في اموالهم الخاصة وهو مالا يمكن تصوره في حالة وجود شريك قاصر في الشركة الغير متمتع بالأهلية القانونية الكاملة .

## ٢- الحجر على أحد الشركاء أو شهر إفلاسه:-

ولذات الاعتبار السابق فإن زوال الاعتبار الشخصي يتطلب زوال الشركة فإذا حجر على أحد الشركاء أو أشهر إفلاسه فإنه سيحل محل الشريك المحجور عليه الوصي أو القيم وهذا بطبيعة الحال سيخل بعنصر الثقة الذي أعطاه الشركاء للشريك المحجور عليه ولم يعطوه لهذا الوصي أو القيم . وكذلك في حالة افلاس احد الشركاء فإن ذلك سيؤدي الى بيع حصة الشريك المفلس في الشركة لسداد ديونه وبالتالي حل الشركة ، الا ان الحجر على احد الشركاء او شهر افلاسه لا يعني حل الشركة دائما اذ يمكن للشركة ان تستمر اذا نص عقدها التأسيسي على استمرارها في حالة الحجر على الشريك او شهر افلاسه.

## ٣- انسحاب الشريك من الشركة :-

بالرجوع الى نص المادة (٣٥) السابق الإشارة اليها اعلاه فإن انسحاب الشريك من الشركة لا يترتب عليه حل الشركة الا اذا كانت الشركة غير محددة المدة ، مما يفهم من هذه المادة وبمفهوم المخالفة انه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة اذا كانت محددة المدة الا بقرار من المحكمة .

## المبحث الثاني :- شركة التوصية البسيطة

قد يجد بعض الأشخاص انفسهم بحاجة الى ممولين لإتمام مشروع ما وتنقصهم السيولة المالية لإتمام ذلك ، و يجد البعض الآخر انه يملك المال ويرغب في استثماره دون ان يسأل في ماله الخاص كالشريك في شركة التضامن فيجد في شركة التوصية البسيطة خير نموذج لذلك ، فما هي هذه الشركة:-

### المطلب الأول :- مفهومها:-

تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص كون انها تقوم على الإعتبار الشخصي فيما بين الشركاء بمعرفة وثقة كل منهم بالآخر ، وهي تتشابه مع شركة التضامن في كثير من الأحكام ، الا ان ما يميزها عنها انه تتضمن نوعين من الشركاء وهما:

١- **الشركاء المتضامنون :-** وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها وتطبق عليهم ذات الأحكام التي تطبق على الشركاء المتضامين في شركة التضامن من حيث مركزهم القانوني فهم يسألون مسؤولية شخصية في اموالهم الخاصة عن ديون والتزامات الشركة وهذا المسؤولية هي مسؤولية تضامنية بحيث يمكن الرجوع على اي منهم من طرف الغير (دائن الشركة ) دون ان يدفع في مواجهته بانقسام الدين بينه وبين غيره من الشركاء المتضامين معه ، ونظرا لأن هذا النوع من الشركاء هم القائمين على ادارة الشركة فهم يكتسبون صفة التاجر، ويعلن افلاسهم في حال افلاس الشركة ذلك أن افلاس الشركة يستتبع افلاس الشركاء المتضامين فيها مثل الشركاء في شركة التضامن بالضبط وذلك لأنهم يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة .

٢- **الشركاء الموصون :-** وهم الشركاء الذين يشاركون في رأس مال الشركة دون ان يحق لهم ادارة الشركة وممارسة أعمالها ، ويسألون فقط عن ديون الشركة بمقدار حصصهم في رأس مال الشركة ، ووجود هذا النوع من الشركاء في شركة التوصية البسيطة هو ما يميزها عن شركة التضامن التي لا يوجد بها هذا النوع من الشركاء فجميع الشركاء فيها هم شركاء متضامنون ،

وعلى ذلك نجمل ما سبق بما جاء في المادة (٣٦) من قانون الشركات والتي جاء نصها على مايلي " تتكون شركة التوصية البسيطة من فريقين من الشركاء فريق يضم على الاقل شريكاً متضامناً مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة

وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً مسؤولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال ."

### **المطلب الثاني :- عنوان الشركة :-**

وهو الاسم الذي يتفق الشركاء على إعطائه لشركة التوصية البسيطة ، وهذا الإسم يجب ان يتضمن اسماء فقط الشركاء المتضامنين في شركة التوصية دون الشركاء الموصين فيها ، والسبب في ذلك ، كما بينا، هو ان الشركاء المتضامنين هم الذين يسألون تجاه الغير مسؤولية شخصية وتضامنية بخلاف الشركاء الموصين الذين لا يسألون الا في حدود مساهمتهم في الشركة ، فلا يجب ان يذكر احدهم في عنوان الشركة حتى لا يقع الغير في لبس حول مدى مسؤوليته ، وعلى ذلك اذا رضي احد الشركاء الموصين ان يكون اسمه في اسم الشركة عد شريكا متضامنا تجاه الغير حسن النية (اي الذي يجهل انه شريك موصي ) وسئل بالتالي مسؤولية شخصية في أمواله الخاصة عن ديون الشركة .

### **المطلب الثالث :ادارة الشركة :**

يقوم الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة بالقيام بأعمال الشركة دون الشركاء الموصين فيها، وتطبق على الشركاء المتضامنين ذات الأحكام التي تطبق على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن من حيث تعيينهم وعزلهم وسلطتهم ومسئوليتهم بينما الشركاء الموصين لا يحق لهم القيام بأعمال الادارة الخارجية ولا يجب ظهورهم امام الغير نهائيا ، الا انه من الممكن لهم القيام بأعمال الشركة الداخلية وعلّة ذلك كما بينا هو مسئوليتهم المحدودة التي تحظر عليهم الظهور امام الغير .

وفيما عدا ذلك تسري على شركة التوصية البسيطة ذات الأحكام في شركة التضامن من حيث انتقال الحصة واحكام الشهر الا انه لا يشترط ذكر اسم الشريك الموصي في عقد تأسيس الشركة وانما يكفي ذكر الحصص التي قدموها للشركة ، كما تطبق على شركة التوصية ذات الأحكام المطبقة على شركة التضامن و ونجمل ذلك فيما جاء في نص المادة (٣٩) من قانون الشركات التي جاء نصها على مايلي ".....اذا تعدد الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة أعتبرت الشركة بالنسبة لهم شركة تضامن. وفضلاً عن ذلك تسري على شركة التوصية البسيطة من أحكام شركة التضامن الاحكام الآتية :-

- ٢ - أحكام الشهر المنصوص عليها في المادتين (٢١ و ٢٢) ولكن لا يلزم أن يشتمل ملخص شركة التوصية البسيطة على أسماء الشركاء الموصين وانما يجب أن يشتمل على تعريف كاف بالحصص التي تعهدوا بها وعلى بيان قيمتها.
- ٣ - الأحكام المنظمة لعلاقات الشركاء والمنصوص عليها في المواد (٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦) .
- ٤ - الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة والمنصوص عليها في المواد من (٢٧ الى ٣٤)
- ٥ - الأحكام المتعلقة بأسباب الانقضاء والمنصوص عليها في المادة (٣٥) .

### المبحث الثالث :- شركة المحاصة

#### - تعريف شركة المحاصة وخصائصها .

عرف قانون الشركات السعودي الجديد شركة المحاصة في نص المادة (٤٣) بأنها الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لأجراءات الشهر ولا تقيد في السجل التجاري . ويتضح من هذا التعريف ان شركة المحاصة هي شركة تجارية مستترة ليس لها شخصية معنوية تتعد بين شخصين او اكثر يعرف بعضهم بعضا ويثق به بقصد القيام بمشروع ما لتقاسم ارباح وخسائر هذا المشروع ، وعلى ذلك فهي من شركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي بل ان الإعتبار الشخصي اكثر وضوحا في هذا النوع من الشركات بالنظر الى طبيعتها الخاصة اذ يقتصر وجودها على الشركاء المكونين لها فقط ولا وجود لها بالنسبة للغير فلا تكون لها شخصية معنوية ولا ذمة مالية كما لا يكون لها عنوان او موطن او جنسية ، وانما يقوم بالعمل احد الشركاء بإسمه طبقا للشروط المتفق عليها بين الشركاء في عقد الشركة وهذا يتطلب ان يثق الشركاء بأحدهم فيسلمونه حصصهم ليعمل بإسمه لحساب الشركاء ، فشركة المحاصة تمتاز بأنها من شركات الأشخاص كما تمتاز بأنها شركة مستترة ، والإستتار المقصود فيه هنا هو الإستتار القانوني لا الإستتار الواقعي اي بمعنى ان علم الغير بوجودها لا ينفي عنها هذه الصفة مالم يعلن الشركاء انفسهم عن وجودها بشكل صريح او ضمنى كأن تتم اجراءات الشهر لها او ان تتخذ عنوانا لها او الإعلان عنها بأي صورة كانت في الصحف او غيرها ، في هذه الحالة تتحول الى شركة تضامن للإفصاح عن وجودها الذي كان مستترا



## المطلب الأول : تكوين شركة المحاصة :

شركة المحاصة مثلها مثل باقي الشركات هي عقد بين الشركاء يتطلب شروط صحة اي عقد من أهلية ورضا صحيح ومحل وسبب بالإضافة الى الشروط الخاصة بعقد الشركة من تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص الا انه لا يشترط كتابة هذا العقد كباقي الشركات اذ يكفي الاتفاق شفاهة على عقد هذه الشركة كما ان هذه الشركة لا تخضع لإجراءات الشهر كونها شركة مستترة ، كما اسلفنا القول، ولا تحتاج الى الحصول على تراخيص معينة من الجهات الحكومية .

### المطلب الثاني:- ملكية الحصص :-

شركة المحاصة بما انها ليست لها شخصية معنوية فهي بالتالي ليست لها ذمة مالية ولا تمتلك حصص الشركاء، كل ما في الأمر ان كل شريك يقدم حصته في هذه الشركة ويسلمها لمدير الشركة وهذا التسليم يختلف باختلاف الحصة المقدمة فإذا كانت الحصة المقدمة عينية فإن الشريك يحتفظ بملكيتها ويلتزم بتقديمها الى مدير المحاصة وترد اليه عند انقضاء الشركة ، واما اذا كانت الحصة نقود فإن الشريك يسلمها لمدير شركة المحاصة على سبيل التملك وتعتبر ديناً بذمته يستردها الشريك عند تصفية الشركة ،الا ان ذلك لا يمنع اتفاق الشركاء على انتقال الحصص فيما بينهم على سبيل الشيوخ كمالكين لها جميعاً الا ان ذلك يتطلب وجود شرط صريح في عقد المحاصة لأن شركة المحاصة لا شيوخ فيها .

### المطلب الثالث :- ادارة شركة المحاصة:-

وبما ان شركة المحاصة شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية لذا لا يتولى ادارتها مدير يعمل بإسمها ولحسابها ، وانما ينظم عقد تأسيسها كيفية ادارتها - والوضع الغالب - ان يتولى ادارة الشركة احد الشركاء يطلق عليه مدير المحاصة يدير عمل الشركة كما لو كان يدير أعماله الخاصة ، فيتعامل مع الغير بإسمه الشخصي فيصبح وحده المدين او الدائن ولا تنشأ اي علاقة مباشرة بين الغير وباقي الشركاء ولكن يجب على المدير ان يقدم كشف حساب الى الشركاء عن الأعمال التي قام بها لإقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن الأعمال التي قام بها . وقد يتفق الشركاء على ان يقوم كل منهم ببعض الأعمال بأن يتعاقد مع الغير بإسمه الشخصي ثم كل واحد منهم يقدم حساباً للشركاء بذلك.



## المطلب الرابع :- انقضاء شركة المحاصة :

تنقضي شركة المحاصة بذات الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات وبالاسباب الخاصة التي تنقضي بها شركات الأشخاص ، ويترتب عن انقضائها تصفية اموالها على الشركاء ، غير ان تصفيتها تختلف عن باقي الشركات كون ان ليس لها شخصية معنوية وبالتالي ليس لها ذمة مالية يباشر تصفيتها المصفي كما في الشركات الأخرى ، وانما تتمثل تصفية شركة المحاصة في عملية حساب تجري بين الشركاء عن نشاط الشركة التي قام بها المدير اوقام بها بعضهم ، وقد يقوم بإجراء عملية الحساب هذه الشركاء انفسهم او عن طريق مدقق حسابات خبير في ذلك .

## شركات الأموال (الشركة المساهمة)

سبق ان بينا ان شركات الأشخاص تقوم على الإعتبار الشخصي بمعنى ان هذه الشركات تقوم على اساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم ، اما شركات الأموال فلا تقوم على الإعتبار الشخصي ، بل تقوم اساسا على الإعتبار المالي بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها ، بمعنى ان اهتمام الشركة يوجه الى جمع راس المال اللازم لها دون بحث في شخصية الشريك ، والصورة المثلى لهذا النوع من الشركات شركات المساهمة ، وهذا النوع من الشركات يقوم على استغلال المشروعات الإقتصادية الكبرى لقدرتها على تجميع الاموال اللازمة للقيام بهذه المشروعات كالبنوك وشركات التأمين .. وغيرها من الشركات الكبرى ، وفي حديثنا عن هذا النوع من الشركات سنتناول مايلي :

### المبحث الأول :- خصائص شركة المساهمة العامة :-

١- ان رأس المال فيها يقسم الى اسهم متساوية القيمة ، ويمثل السهم حق المساهم في الشركة ، وهذه الأسهم تطرح للإكتتاب بحيث يستطيع ان يكتتب فيها كل من يتمكن من اداء قيمتها . كما ان هذه الأسهم يستطيع المساهم التنازل عنها بالطرق التجارية بخلاف شركات الأشخاص الذي لا يستطيع مالك الحصة التنازل عن حصته الا بموافقة باقي الشركاء كون ان هذا النوع من الشركات يقوم على الإعتبار الشخصي .

٢- لا يسأل المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر قيمة الاسهم التي اكتتب بها ، لذا لا يكتسب المساهم صفة التاجر لمجرد كونه شريكا في شركة المساهمة ولا يشهر افلاسه اذا اشهر افلاس الشركة .

٣- شركة المساهمة ليس لها عنوان تجاري وإنما لها اسم تجاري يستمد من اغراضها فلا يذكر اسم الشريك بل يذكر الغرض من انشائها كالقول شركة المقاولات الهندسية او شركة التأمين الفرنسية .

٤- يتولى إدارة الشركة عدة هيئات بعضها يتولى التنفيذ والبعض الآخر يتولى الرقابة والإشراف . وهذه الهيئات هي مجلس الإدارة والهيئة العامة العادية وغير العادية ومدققوا الحسابات . وسياتي بيان وظائف كل هيئة لاحقا .

**المبحث الثاني : تأسيس شركة المساهمة :**

**\*\*\* مراحل تأسيس شركة المساهمة العامة :**

**المرحلة الأولى : مرحلة كتابة عقد الشركة ونظامها الأساسي**

أول من يقوم بتأسيس شركة المساهمة هم المؤسسون وهم الأشخاص الذين نضجت اليهم فكرة الشركة وقاموا بدراسة جدواها من الناحية الإقتصادية والفنية واقتنعوا بها ، فيقومون بإعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والتوقيع عليهما ويشكلون فيما بينهم ما يسمى بلجنة المؤسسين تعمل على الإشراف على اجراءات تسجيل الشركة واشهارها في سجل الشركات في الإدارة العامة للشركات في وزارة التجارة بالبداية بتعبئة نموذج نظام الشركة وفقا لما هو موجود في وزارة التجارة ومن ثم التوقيع على عقد الشركة أمام كاتب العدل. ولا يشترط الأهلية القانونية في المؤسسين اذ يكفي بلوغ سن التمييز كما يجب أن لا يقل عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسة شركاء ، كما لا يتصور في هذا النوع من الشركات أن يكون هناك شريك يقدم حصة بالعمل .

**المرحلة الثانية : تقديم طلب الترخيص بتأسيس الشركة الى وزارة التجارة .**

بعد القيام بالاجراءات السابق الاشارة اليها في المرحلة الأولى يقدم المؤسسون أو المفوض عنهم ما يسمى بطلب الترخيص بإنشاء الشركة للإدارة العامة في مراقبة الشركات والتي تقوم بدورها بعرضه على وزير التجارة الذي يقوم بدوره بتدقيق الطلب والنظر في مراعاته للنظام باصدار قرار بالترخيص لإنشاء شركة مساهمة عامة

وقرار الترخيص هذا لا يعد بمثابة قرار تأسيس للشركة وانما ضوء أخضر لإنشاء الشركة باستكمال المراحل الأخرى للتأسيس .

### المرحلة الثالثة : مرحلة الإكتتاب .

وهذه المرحلة تأتي بعد صدور قرار الترخيص بالموافقة على انشاء الشركة بطرح أسهم الشركة للإكتتاب العام أي بعرض طلب الإشتراك أو المساهمة في الشركة للجمهور ويجب على المؤسسين تحديد مكان ومدة هذا العرض من خلال بيان ذلك في نماذج الإكتتاب وقد أوجب قانون الشركات أن يتم هذا الإكتتاب بواسطة أحد البنوك وأن لا يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للإكتتاب العام عن **خمسمائة ألف ريال سعودي** (المادة ٥٤) من قانون الشركات الجديد، وتكون الدعوة للإكتتاب العام بنشرة تشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية: - (نموذج الإكتتاب يجب أن يشمل )

- ١ - أسماء المؤسسين ومحال اقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم .

- ٢ - اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي .

- ٣ - مقدار رأس المال المدفوع ونوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للإكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون والقيود المفروضة على تداول الاسهم .

- ٤ - المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها .

- ٥ - المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين أو لغيرهم .

- ٦ - طريقة توزيع الأرباح .

- ٧ - بيان تقديري لنفقات تأسيس الشركة .

- ٨ - تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه .

- ٩ - طريقة توزيع الاسهم على المكتتبين اذا زاد عدد الاسهم المكتتب بها على العدد المطروح للإكتتاب .

هذه النشرة المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص .

ويكونوا مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها وعن استيفائها البيانات المشار اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة . وهي المادة (٥٥) من قانون الشركات.

### المرحلة الرابعة : مرحلة انعقاد الجمعية التأسيسية .

يتولى المؤسسون بعد ذلك توجيه الدعوة لعقد جمعية تأسيسية لجميع المكتتبين برأس مال الشركة إما عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية أو عن طريق إرسال خطاب مسجل في البريد ويجب أن يكون الانعقاد المحدد للدعوة لاحقاً على تاريخها بخمسة عشر يوماً هلى الأقل ويلزم لصحة الانعقاد أن يكون عدد الحضور لا يقل عن نصف المال المكتتب فان لم يكتمل النصاب يتم الدعوة لانعقاد جلسة ثانية ويكون حضورها قانونياً أياً كان عدد الحضور ويلزم لصحة قرارات هذه الجمعية أن تكون صادرة بالأغلبية المطلقة أي النصف زائد واحد ويكون اختصاص هذه الجمعية فيما يلي:

-التأكد من تغطية الاكتتاب لكل رأس مال الشركة وتمام الوفاء بنصف رأس المال .

٢- اعداد نصوص نظام الشركة في صورته النهائية مع امكانية ادخال التعديلات التي تراها مناسبة.

٣- تتولى الجمعية تعيين أعضاء مجلس الادارة وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات. كما تتولى تعيين أول مراقب حسابات

٤-مناقشة تقرير المؤسسين بشأن ما قاموا به من أعمال وما تكبدوه من نفقات خلال مرحلة التأسيس.

### المرحلة الخامسة : تقديم طلب إعلان التأسيس :

يقوم المؤسسون خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية بتقديم طلب الى وزير التجارة لإصدار قرار باعلان تأسيس الشركة يرفق به ما يلي:

١- بيان تمام ما يفيد تمام الاكتتاب بكل رأس مال الشركة

٢- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية

٣- نظام الشركة في صورته النهائية .

٥١ وبعد دراسة هذا الطلب يصدر القرار الوزاري باعلان تأسيس الشركة ويشهر في السجل الخاص بالشركات في الادارة العامة

## لمراقبة الشركات .

### المبحث الثالث :- ادارة شركة المساهمة العامة :-

يتولى إدارة شركة المساهمة عدة هيئات وهي :-

#### (أ) :- مجلس الإدارة :-

هي الهيئة التي تتولى إدارة الشركة المساهمة بصفتها السلطة التنفيذية في الشركة وتسيير أعمالها تحقيقاً للأغراض التي أنشأت من أجلها ، ويجب أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة اشخاص ولا يزيد على أحد عشر وأن لا تتجاوز مدة المجلس ثلاثة سنوات ويراعى دائماً أن يكون عدد أعضائها فردياً حتى يسهل اتخاذ قراراتها بالأغلبية . وهي هيئة منتخبة من الجمعية العامة للمساهمين . كما يعين مجلس الإدارة فيما بعد مديراً عاماً للشركة المساهمة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته والمسؤوليات التي يحق له القيام بها.

#### (ب) :- الجمعية العامة العادية للمساهمين :-

هي الهيئة التي تضم جميع الشركاء المساهمين في الشركة ويحق لكل مساهم حضور اجتماع الجمعية العامة العادية . ومهمتها القيام بمناقشة جميع أعمال الشركة الغير داخلة في اختصاص الجمعية العامة الغير عادية ويكون اجتماعها مرة في السنة أو كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من مجلس إدارة الشركة ومن الأمور التي تناقشها الجمعية العادية نذكر مثلاً :-

١- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية والخطة المستقبلية لها.

٢- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية .

٣- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة .

٤- انتخاب مدققي الحسابات ، وغيرها من الأمور المتصلة بأعمال الشركة .

ولكي يكون اجتماعها صحيحاً يجب حضوره على الأقل ربع رأس مال الشركة ، وإن لم يتوافر هذا النصاب يتم دعوة المساهمين لاجتماع ثاني ويكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين في هذا الاجتماع . وتتخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

## (ج):- الجمعية العامة الغير عادية :-

هي الهيئة التي يعود اليها اتخاذ القرارات الخطيرة في حياة الشركة ويكون اجتماعها غير عادي بحسب حاجة الشركة لإنعقادها ومن الأمور التي تنتظر فيها مثلاً :-

- ١- تعديل عقد التأسيس ونظامها الأساسي ، ( الا أنه لا يحق لها ادخال أي تعديل يمس بحقوق المساهمين كحرمانه من حق ما له في الشركة ، أو زيادة الأعباء المالية عليه ، كما لا يحق لها تعديل غرض الشركة التي انشأت من أجله أو نقل مركز الشركة الى بلد اجنبي ، أو تغيير جنسية الشركة . كل ذلك في المادة ٨٨ من قانون الشركات الجديد) .
- ٢- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه .
- ٣- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .
- ٤- بيع الشركة أو تملك شركة اخرى .

ولكي يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا يجب حضور الاجتماع ما يمثل نصف رأس مال الشركة ، وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول يتم الدعوة لإجتماع ثاني ويكون هذا الإجتماع صحيحا اذا كان الحضور يمثل ربع رأس مال الشركة وتصدر قراراتها بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع . وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة الى اجتماع ثالث ، ويكن هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة

## (د) :- هيئة مدقي الحسابات :-

تنتخب الجمعية العامة العادية مدقق حسابات أو اكثر من الذين تتوافر فيهم شروط من الكفاءة المهنية والإستقلال لمعاونتها في الرقابة والإشراف على أعمال الشركة عن طريق مراجعة حساباتها وتدقيق الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية .



## الشركات التجارية ذات الطبيعة المختلطة

سمي هذا النوع من الشركات بالشركات المختلطة لأنه يأخذ من خصائص شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي ، وفي هذا النوع من الشركات سنتكلم عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

### ونجمل فيما يلي خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

١- إن مسؤولية جميع الشركاء فيها محدودة بمقدار مساهمتهم فيها ، فلا يجوز ملاحقة اي شريك فيها في ماله الخاص متى افلست الشركة ، وهي بهذا الحال تختلف عن شركة التضامن التي يلاحق فيها جميع الشركاء في مالهم الخاص ويقترَب مركز الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشريك الموصي في شركة التوصية وكذلك من مركز الشريك في شركة المساهمة العامة كون أن مسؤوليتهم جميعا هي مسؤولية محدودة في المال المقدم للشركة دون ماله الخاص (اقتراب من شركات الأموال ) .

٢- عدد الشركاء في هذه الشركة لا يجوز أن يتجاوز بحسب نص المادة (١٥١) من قانون الشركات الجديد (٥٠) شريك . والحكمة من ذلك هو حصر هذا النوع من الشركات على المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، وهي بهذا الحال لا يجوز أن تتخذ نشاطا يتصل في أعمال البنوك أو الإيداع أو التأمين بحسب نص المادة (١٥٣) . كما انه يمكن لهذه الشركة ان تتأسس من شخص واحد بخلاف باقي الشركات (المدة ١٥٤).

٣- لايجوز لهذا النوع من الشركات ان تلجأ الى الإكتتاب العام ، كما انه لا يجوز لها ان تصدر اسهما قابلة للتداول بالطرق التجارية (بخلاف شركات الأموال) وانما يقسم رأس مالها الى حصص يجوز التنازل عنها للغير ضمن شروط معينة احتراماً للطابع الشخصي بين الشركاء (اقتراب من شركات الأشخاص) .

٤- لا نتقضي بالطرق التي تنتقضي بها شركات الاشخاص فإذا توفي أحد الشركاء أو أفلس أو أعسر أو تم الحجر عليه تستمر مع الورثة أو الولي أو الوصي (اقتراب من شركات الأموال) .



٥ - أسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يكون مشتق من غرضها أو مبتكر، ولا يجوز ان يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية الا اذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، وتلحق بعض القوانين العربية كالقانون المصري بعد اسم الشركة عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة او اختصارا (ذ م م) أما في القانون السعودي فلا يشترط ذلك وإن جرى العمل على أن يلحق بمسمى هذه الشركة كلمة "محدودة".

تم بحمد الله

# تالاییشششش





